ثانيًا: قسم الحديث

ويشتمل على البحوث التالية:

١ - الإفادة في بيان سُنتي العادة والعبادة

٢ - تأسيسة البيت وحمايته في السنة النبوية

٣- حديث السكتتين في الصلاة.

٤ - علم طبقات الرواة.

الإفادة في بيان سُنَّتي العَادة والعبادة

الدكتور

السيد أحمد محمد سحلول

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دمياط الجديدة، جامعة الأزهر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنِ الْحَمدَ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُم أعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠،٧١)[١].

وبعد:

فهذه دراسة عن موضوع في غاية الأهمية هو (سنة العادة وسنة العبادة).

١ـ سبب اختياري لموضوع الدراسة:

فقد استعنت بالله ﷻ في أن أقوم بدراسة موضوع في غاية الأهمية عن سنة العادة

---

١ ـ حديث خطبة الحاجة من رواية عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ، أخرجه: أبو داود في السنن: كتاب النكاح، باب في خُطبة النكاح ١٠٤/٢، ١٠٥ ح(٢١١٨)، واللفظ له. والترمذي في السنن: كتاب النكاح، باب ما جاء في خُطبة النكاح ٣٥٥/٢،٣٥٦ ح(١١٠٧)، وقال عقبه: " حديثُ عَبْدِ الله حديثٌ حسنٌ رَوَاهُ الأعْمَشُ عنْ أبِي إسْحَاقَ، عَنْ أبِي الأحْوَصِ، عنْ عَبْدِ الله، عنِ النبيِّ ﷺ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ ". والنسائي في السنن: كتاب الجمعة، باب كيفية الخُطبة ١٠٤/٢ ح(١٤٠٠). وابن ماجه في السنن: كتاب النكاح، باب خُطبة النكاح ٦٠٩/٢، ٦١٠ ح(١٨٩٢). والدارمي في السنن: كتاب النكاح، باب في خُطبة النكاح ١٩١/٢ ح(٢٢٠٢). وأحمد في المسند ٣٩٢/١، ٣٩٣، ٤٣٢.

وسنة العبادة وسميته (الإفادة في بيان سُنَّتي العادة والعبادة) لأمور منها ما يأتي:
الأول: تأصيل المسألة تأصيلًا علميًا .
الثاني: معرفة الضوابط لسنتي العادة والعبادة.
الثالث: بيان الفوارق بين سنتي العادة والعبادة.
الرابع: خلط كثير من الناس بين سنتي العادة والعبادة.

٢ـ ما اشتمل عليه البحث:

اشتمل هذا البحث علي مقدمة، وموضوع البحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها سبب اختياري لموضوع البحث، وما اشتمل عليه البحث.

وأما موضوع البحث: وهو إطلالة على سنتي العادة والعبادة فقد اشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: حقيقة سنة العادة والعبادة
المبحث الثاني: أقسام سنة العادة.
المبحث الثالث: أقسام سنة العبادة.
المبحث الرابع: حكم ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة.
المبحث الخامس: بم تتحول العادة إلى العبادة؟
المبحث السادس: موقف الصحابة- رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- من سنتي العادة والعبادة

وأما الخاتمة: فذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج أثناء عملي في البحث.

وقد راعيت في هذا البحث دقة العبارة، وسهولة الأسلوب ووضوحه حتى يتمكن جميع المسلمين من الاستفادة بكل ما ورد به.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان

حسناتي يوم الدين، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله علي سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا،والحمد لله رب العالمين .

* * *

المبحث الأول: حقيقة سنة العادة والعبادة

أولًا: حقيقة السنة في اللغة، والاصطلاح:

السنة في اللغة:لها عدة معان منها ما يلي:

١ـ الأحكام والأوامر والنواهي: يقال: سُنَّةُ الله أي أَحكامه وأَمره ونهيه.

٢ـ البيان: يقال: سَنَّ الله أحكامه للناس بَيَّنها. وسَنَّ الله سُنَّة أَي بَيَّن طريقًا قويمًا.

٣ـ الطريقة المتبعة: قال الله تعالى: (**سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا**) {الأحزاب: ٦٢} نَصَبَ سنة الله على إرادة الفعل أَي سَنَّ الله ذلك في الذين نافقوا الأَنبياءَ وأَرْجَفُوا بهم أَن يُقْتَلُوا أَين ثُقِفُوا أَي وُجِدُوا (١).

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله – رضي الله عنه – قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺعَلَيْهِمْ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِه، فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: **" مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ "** (٢).

٤ـ السيرة حسنة كانت أَو قبيحة: قال تعالى: (**وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ**

---

١ ـ لسان العرب ٣٩٩/٦.

٢ ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ٨٤/٧، ٨٥ ح(١٠١٧) {٦٩، ٧١} //وفي كتاب العلم بَاب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ ١٧١/١٦، ١٧٢ ح(١٠١٧) {١٥}.

الْهُـدَى وَيَـسْتَغْفِرُوا رَبَّهُـمْ إِلَّا أَنْ تَـأْتِيَهُمْ سُـنَّةُ الْأَوَّلِـينَ أَوْ يَـأْتِيَهُمُ الْعَـذَابُ قُـبُلًا﴾ [الكهف: ٥٥].

قال خالد بن عُتْبة الهذلي:

فلا تَجْزَعَنْ من سِيرةٍ أَنتَ سِرْتَها فأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً من يَسِيرُها

٥ـ الوجه: يقال رجل قبيح السُّنَّة: أي الوجه، فالسُّنّة الوجه لصَقالتِه ومَلاسته، وقيل: هو حُرُّ الوجه، وقيل: دائرته،وقيل: الصُّورة،وقيل: الجبهة والجبينان وكله من الصَّقالة والأَسالة، ووجه مَسْنون: مَخروطٌ أَسيلٌ كأَنه قد سُنَّ عنه اللحم، وفي الصحاح: رجل مَسْنون الوجه إذا كان في أنفه ووجهه طول، والمسنون: المصقول من سَننْتُه بالمِسَنِّ سَنًّا إذا أَمررته على المِسنِّ، ورجل مسنون الوجه: حَسَنُه سهْله عن اللحياني، وسُنَّة الوجه: دوائره، وسُنَّةُ الوجه: صُورته [١].

٦ـ الصُّورة: يقال رجل قبيح السُّنَّة: الصورة وما أَقبل عليك من الوجه، وقيل سُنّة الخدّ صفحته، والمَسْنونُ المُصوَّر وقد سَنَنْتُه أَسُنُّه سَنًّا إذا صوّرته[٢].

٧ـ الطبيعة: وبه فسر بعضهم قول الأَعشى:

كَرِيمٌ شَمَائِلُه من بَنِي مُعاويةَ الأَكْرَمينَ السُّنَنْ

٨ـ الطريقة المحمودة المستقيمة: ولذلك قيل فلان من أَهل السُّنَّة معناه من أَهل الطريقة المستقيمة المحمودة.

٩ـ النَّهْج: يقال سَنَنُ الطريق وسُنَنُه وسِنَنُه وسُنُنُه نَهْجُه.

١٠ـ الجهة: يقال تَرَكَ فلانٌ لك سَنَنَ الطريق وسُنَنَه وسِنَنَه أَي جِهَتَه.

١ـ لسان العرب ٦/٣٩٨.

٢ ـ المصدر السابق ٦/٣٩٨، ٣٩٩.

والأَصل في السنة: الطريقة والسِّيرَة (١).

السنة في الاصطلاح:

يختلف تعريف السنة في الاصطلاح باختلاف أغراض العلماء، واتجاهاتهم، فتعريفها عند المحدثين يختلف عن تعريفها عند الفقهاء، وتعريفها عند الفقهاء يختلف عن تعريفها عند الأصوليين، فلكل طائفة تعريفها الخاص بها، وفيما يلي بيان لتعريف كل طائفة.

السنة في اصطلاح المحدثين:

ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِية أو خُلُقية وأحواله وسيره وأيامه حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، قبل البعثة وبعدها(٢).

مثال القول:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضى الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ "** (٣).

والفعل إما أن يتضمنه قول أولا:

مثال الفعل:

عَنْ أَنَسٍ بن مالك – رضي الله عنه – قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

---

١ ـ المصدر نفسه ٦/٣٩٩، ٤٠٠.

٢ ـ حاشية لقط الدرر على شرح نخبة الفكر ص٣، الرسالة المستطرفة ص ٨ بتصرف.

٣ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير بَاب الحور العين وصفتهن ٢/٢١١ ح(٢٧٩٥)//وباب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ٢/٢١٦ح(٢٨١٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ١٣/٢٣ ح(١٨٧٧) {١٠٨ ، ١٠٩} ، واللفظ له.

أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا (١).

مثال الفعل المتضمن القول:

فعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ – رضى الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله- ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ الله ﷺوَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ الله ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله ﷺ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: **" اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) "** {الصافات: ١٧٧} قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ.قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسَ . قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً (٢).

١ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأضاحي باب وضع القدم على صفح الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح ٤٦٢/٣ ح(٥٥٦٤، ٥٥٦٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأضاحي بَاب اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ ١٠٣/١٣، ١٠٤ ح(١٩٦٦) {١٧، ١٨}، واللفظ له

قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد، وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة، وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة، وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر، وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، وقال الداوودي: هو المتغير الشعر بسواد وبياض.قوله: (أقرنين) أي لكل واحد منهما قرنان حسنان . (صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه. (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤/١٣، ١٠٥).

٢ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١٣٧/١ ح(٣٧١)//وكتاب الأذان باب ما يحقن بالأذان من الدماء ١٨٨/١ ح(٦١٠)//وكتاب صلاة الخوف باب التكبير والغَلَس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب ٢٦٢/١ ح(٩٤٧)//وكتاب الجهاد والسير باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ ٢٥٧/٢ ح(٢٩٩١)//وكتاب المناقب باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ٤٢٤/٢ ح(٣٦٤٧)//وكتاب المغازي بَاب غَزْوَةِ خَيْبَرَ ٦٨/٣ ح(٤١٩٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح

التقرير: هو ما صدر عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - من أفعال وافق عليه النبي ﷺ تارة بالسكوت مع الرضا، وتارة بإظهار الاستحسان والتأييد.

مثال السكوت مع الرضا:

إقراره ﷺ لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة:

فعَنْ عَبْدِ الله بن عمر - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: " لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ " فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ [1].

مثال الاستحسان والتأييد:

إقراره ﷺ لأكل الصحابة الضب.

فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - رضي الله عنه - مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ،فَقُلْتُ:

أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: " لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ " قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ [2].

كتاب الجهاد والسير بَاب غَزْوَةِ خَيْبَرَ ١٢/٤٩١، ٤٩٢ ح(١٨٠١) {١٢٠، ١٢١}، واللفظ له .

١ ـ الحديث: أخرجه البخاري كتاب الخوف بَاب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً ١/٢٦١، ٢٦٢ح(٩٤٦)//وفي كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرتهم إياهم ٣/٤٧ ح(٤١١٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ ١٢/٤٤٣ ح(١٧٧٠) {٦٩}، واللفظ له .

٢ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ باب الضب ٣/٤٥٥ ح(٥٥٣٧)//وفي

مثال الصفات الخَلْقِية:

وهي الصفات المتعلقة ببدنه وهيئته:

فعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه - يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كَانَ رَبْعَةً مِنْ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ احْمَرَّ مِنْ الطِّيبِ[1].

مثال الصفات الخُلُقية:

وهي أخلاقه ﷺ من حياء، وحلم وغير ذلك:

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رضي الله عنه - قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ [2].

كتاب الأطعمة باب الشواء وقول الله تعالى (فجاء بعجل حنيذ) أي مشوي ٤٢٤/٣، ٤٢٥ ح(٥٤٠٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنْ الْحَيَوَانِ بَاب إِبَاحَةِ الضَّبِّ ٨٦/١٣، ٨٧ ح(١٩٤٥، ١٩٤٦) {٤٣، ٤٤}، واللفظ له .

١ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب المناقب بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٠٢/٢، ٤٠٣ ح(٣٥٤٧، ٣٥٤٨)//وفي كتاب اللباس باب الجعد ٦٠/٤، ٦١ ح(٥٩٠٠)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْفَضَائِلِ بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٨٣/١٥ ح(٢٣٣٨)//وباب قدر عمره وإقامته بمكة والمدينة ٤٨٩/١٥ ح(٢٣٤٧){١١٣}.الْأَمْهَق: بِالْمِيمِ هُوَ شَدِيد الْبَيَاض كَلَوْنِ الْجِصّ، وَهُوَ كَرِيه الْمَنْظَر، وَرُبَّمَا تَوَهَّمَهُ النَّاظِر أَبْرَص. وَالْآدَم الْأَسْمَر، مَعْنَاهُ لَيْسَ بِأَسْمَرَ، وَلَا بِأَبْيَض كَرِيه الْبَيَاض، بَلْ أَبْيَض بَيَاضًا نَيِّرًا.(شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨٣/١٥)

٢ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب المناقب بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٠٥/٢ ح(٣٥٦٢)//وفي كتاب الأدب باب من لم يواجه الناس بالعتاب ١٠١/٤ ح(٦١٠٢)//وباب الحياء ١٠٥/٤ ح(٦١١٩)،

وعن عائشةَ – رضي الله عنها – أنها قالـت: مـا خُـيِّرَ رسـولُ الله ﷺ بـينَ أمـرين إلا أخذَ أيسَرَهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعدَ النـاسِ منـه، ومـا انـتقم رسـولُ الله ﷺ لنفسهِ إلاّ أن تُنْتَهَكَ حُرمةُ الله فيَنتَقِمَ للّه بها (١).

وعن سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قال للسيدة عائشة – رضي الله عنهـا ـ: يَـا أُمَّ الْمُـؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَـتْ: فَـإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ الله ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ(٢).

مثال الحركات والسكنات:

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا كَـبَّرَ رَفَـعَ يَدَيْـهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ (٣).

وعَـنْ جَـابِرِ بْـنِ سَـمُرَةَ – رضي الله عنـه – قَـالَ: كُنَّـا إِذَا صَـلَّيْنَا مَـعَ رَسُـولِ الله

وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل بَاب كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ١٥/٤٧١ ، ٤٧٢ ح(٢٣٢٠){٦٧}.

١ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ٢/٤٠٤ح(٣٥٦٠)//وكتاب الأدب باب قول النبي ﷺ: " يسرواْ ولا تعسرواْ " ٤/١٠٦ح (٦١٢٦)//وكتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله ٤/٢٦٣ ح(٦٧٨٦) واللفظ له. وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ١٥/٤٧٦،٤٧٧ح(٢٣٢٧، ٢٣٢٨).

٢ ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا باب صلاة الليل والوتر ٦/٣٦٨: ٣٧٠ ح(٧٤٦){١٣٩}

٣ ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الصلاة باب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَفِي الرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ ٤/٧٣ ح(٣٩١){٢٤ : ٢٦}

ﷺقُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **" عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ "**(1).

في اليقظة والمنام:

قوله ﷺ في اليقظة وحي، وهذا أمر معلوم وواضح.

أما في المنام فقد بينت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية أنه وحي:

فمن القرآن: قال تعالى: (**لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ...**) {الفتح: ٢٧}. والمعنى: لقد صدق الله رسوله محمدًا رؤياه التي أراها إياه في منامه أنه يدخل هو وأصحابه بيت الله الحرام آمنين، لا يخافون أهل الشرك، مقصِّرا بعضهم رأسه، ومحلِّقا بعضهم(2).

ومن السنة: عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ(3)

---

١ ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الصلاة بَاب الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ ١١٥/٤ ح(٤٣١) {١٢٠، ١٢١}.

٢ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٢٢/ ٢٥٧.

٣ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب كيف كان بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي ٣٧/١، ٣٨ ح(٣)//وفي كتاب التفسير، سورة العلق، باب (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) ٣١١/٣، ٣١٢ ح(٤٩٥٣)//وفي كتاب التعبير باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ٣١٥/٤، ٣١٦ ح(٦٩٨٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الإيمان بَاب بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٤٨/٣: ٣٥٥

قبل البعثة وبعدها:

جميع أموره بعد البعثة من السنة، وهذا الأمر لا خلاف عليه. أما قبل البعثة فكان معروفًا بالصدق والأمانة، وهذا دليل قوي على صدق رسالته.

السنة في اصطلاح الأصوليين:

ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير(١).

السنة في اصطلاح الفقهاء:

ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب.

فهم يطلقونها على ما ليس بواجب، فهي تقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة كقولهم: طلاق السنة، وطلاق البدعة (٢).

اعتراضان على التعريف والرد عليهما:

الاعتراض الأول:

كيف يكون كل ما أثر عنه ﷺ سنة معصوم فيها وقد جاء في الحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضى الله عنها – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **" إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا"** (٣).

ح(٢٥٤: ٢٥٢) {١٦٠}، واللفظ له

١ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني ص٣٣.

٢ ـ المصدر السابق ص٣٣ بتصرف.

٣ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ٢/١٧١ ، ١٧٢

فالحديث يفيد أنه يقضي حسب الظاهر، ولو كان بوحي ما قضى إلا بما هو حق في نفس الأمر.

الرد على هذا الاعتراض:

أن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئًا إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليهﷺ في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، وهو المعصوم فيه ﷺ.أما في الباطن فإنه لم يكلف بالتنقيب عما يدور في صدور الناس[1].

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ "[2].

ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته بإتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور، ليكون

ح(٢٦٨٠)//وفي كتاب الحيل باب (١٠) ٣١٠/٤ ح(٦٩٦٧)//وفي كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ٣٦١/٤ ح(٧١٦٩)//وباب القضاء في كثير المال وقليله ٣٦٥/٤، ٣٦٦ ح(٧١٨٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْأَقْضِيَةِ بَاب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ٣٧١/١٢: ٣٧٣ ح(١٧١٣){٤ : ٦} ، واللفظ له .

١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧١/١٢ بتصرف.

٢ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب بعث علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ وخالد بن الوليد ـ رضى الله عنه ـ إلى اليمن قبل حجة الوداع ١٠٢/٣ ح(٤٣٥١)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الزَّكَاةِ بَاب ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ ١٣٢/٧ ، ١٣٣ ح(١٠٦٤) {١٤٤} ، واللفظ له .

حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره؛ ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن[1].

الاعتراض الآخر:

كيف يكون كل ما أثر عنه ﷺ سنة معصوم فيها وقد قلل من شأن تأبير النخل[2] كما ورد في الحديث عن طَلْحَةَ بن عبيد الله – رضى الله عنه – قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ:" مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ " فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

" **مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا** " قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: " **إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** "[3].

الرد على هذا الاعتراض:

أن ما قاله ﷺ باجتهاده، ورآه شرعًا أو كان أمرًا من أمور الدين من خلق وعقيدة وعبادة يجب العمل به، أما تأبير النخل فمن أمور الدنيا ومعايشها، وليس من أمور التشريع، فهذا أمر مرده إلى تجارب الناس ولذا ورد في الحديث عن عائشة –

---

١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٣٧١ بتصرف.

٢ ـ التأبير: التلقيح ومعناه إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى فتعلق بإذن الله (شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٥٠٣)

٣ ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْفَضَائِلِ بَاب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ ١٥/ ٥٠٣ ح(٢٣٦١) {١٣٩}.

رضى الله عنها – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: **" لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ "** قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: **" مَا لِنَخْلِكُمْ ؟ "** قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **" أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ "** (١).

قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبرًا، وإنما كان ظنًا، ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها(٢).

ثانيًا: حقيقة سُنة العادة:

العادة في اللغة: الدَّيْدَنُ جمعها: عادٌ وعِيدٌ. وتَعَوَّدَه وعاوَدَه مُعاوَدَةً وعِوادًا واعْتادَه وأعادَه واسْتَعادَه: جَعَلَه من عادَتِهِ. وعَوَّدَه إيَّاه: جَعَلَهُ يَعْتادُه. والمُعاوِدُ: المُواظِبُ والبَطَلُ. واسْتَعادَه: سألَه أن يَفْعَلَه ثانِيًا وأن يَعودَ (٣).

وفي الاصطلاح: ما يفعله الناس أو الشخص على حكم العقل مرة بعد مرة من غير تكلف

وعلى هذا التعريف فليس من العادة ما استمر عليه الناس تطبيقا لنص شرعي(٤).

فسنة العادة ما قام النبي ﷺ بفعله ، ولم يأمر أحدًا بإتباعه فيه ، أو لم يفعله ، ولم ينه أحدًا عن فعله .

---

١ ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْفَضَائِلِ بَاب وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ ١٥/٥٠٤ ح(٢٣٦٣) {١٤١}. الشِّيْص ـ بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة ـ: الْبُسْر الرديء الذي إذا يبس صار حَشَفًا، وقيل: أردأ البسر، وقيل: تمر رديء، وهو متقارب (شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٥٠٤)

٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٥٠٣.

٣ ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٣٠٣.

٤ ـ معجم لغة الفقهاء ص٣٠٠.

مثال ذلك:

ما ورد في صفة مشيته ﷺ وأنه ﷺ كان يسير بسرعة، فهذه طبيعته وعادته، ولم يكلفنا بفعله .

فعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْه - قَالَ:لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ شَثْنَ(١) الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ضَخْمَ الرَّأْسِ ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ(٢) طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ(٣) إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ (٤).

١- قوله " شَثْن الكَفَّين والقَدَمَين " : أَيْ أَنَّهُمَا يَميلان إِلَى الغِلَظِ والقِصَر. وَقِيلَ هُوَ الَّذِي فِي أنامله غلظ بلاقصر، ويُحمَد ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ أشدُّ لَقبْضهم، ويُذَمُّ فِي النِّسَاءِ. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٤/٢.

٢ ـ قوله " ضَخْم الكَرادِيس": هي رُؤوس العِظام، واحدُها: كُرْدُوس. وَقِيلَ: هِيَ مُلْتَقَى كُلِّ عَظْمِين ضَخْمَين، كالركْبَتَين، والمِرْفَقين، والمَنْكِبين، أَرَادَ أَنَّهُ ضَخْم الْأَعْضَاءِ. السابق ١٦٢/٤.

٣ ـ الْمَسْرُبَةُ بضم الراء: شَعَر الصَّدْر. لسان العرب ٤٦٥/١.

٤ ـ الحديث: أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٦٤/٥ ح(٣٦٥٧) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

دراسة الإسناد:

* **مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيل** بن يوسف السُّلَمِي، أبو إسماعيل التِّرْمِذِي، نزيل بَغْدَاد. روى عن: عبد الله بن مسلمة القعنبي وأبي نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن وغيرهما، وروى عنه: التِّرْمِذِي والنَسَائِي، وغيرهما. قال عنه النَسَائِي ومَسْلَمَة بن القاسم وأبو الفضل يعقوب بن إسحاق بن محمود الهَرَوِي: ثقة، وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخَلَّال: رجل معروف ثقة كثير العلم متفقه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدَّارَقُطْنِي: ثقة صدوق تكلم فيه أبو حاتم، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال الخطيب: كان فهماً متقناً مشهوراً بمذهب السُّنَّة، وقال أبو سعد السَّمْعَانِي: فقيه عالم ثقة صدوق مكثر من الحديث مشهور بالطلب، وقال ابن الجَوْزِي: كان ثقة فهماً متقناً مشهوراً بمذاهب السُّنَّة، وقال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة، وقال أبو العباس

بن عُقْدَة: سمعت عمر بن إبراهيم يقول: أبو إسماعيل التِّرْمِذِي صدوق مشهور بالطلب، وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. وقال ابن حجر: ثقة حافظ لم يتضح كلام أبي حاتم فيه مات سنة ثمانين ومائتين (الجرح والتعديل ١٩١/٧، الثقات ١٥٠/٩ ـ ١٥١، سؤالات الحاكم ص ١٣٨، تاريخ بغداد ٤٢/٢ ـ ٤٤، الأنساب ٤٦١/١، تاريخ دمشق ١١٢/٥٢: ١١٥، المنتظم ١٩٤/١٠، تهذيب الكمال ٢٤٢/٦، ٢٤٣، سير أعلام النبلاء ٢٤٢/١٣، ٢٤٣، تهذيب التهذيب ٤٢/٥، تقريب التهذيب ٥٦/٢).

❖ **أَبو نُعَيْم** الفضل بن دُكَيْن، وهو لقب، واسمه: عمرو بن حَمَّاد بن زُهَيْر التَّيْمِي المُلَائِي الكُوْفِي الأَحْوَل. ولد سنة ثلاثين ومائة. روى عن: أبان بن عبد الله البجلي، والأَعْمَش، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وغيرهم، وعنه: البُخَارِي، وأبو إسماعيل الترمذي، وغيرهما . قال عنه ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث حجة، وقال ابن مَعِين: ما رأيت أثبت من رجلين أبي نُعَيْم وعَفَّان، وقال ابن المَدِيني: من الثقات، وقال أحمد: صدوق ثقة موضع للحجة في الحديث، وقال محمد بن عبد الله بن عَمَّار: متقن حافظ إذا روى عن الثقات فحديثه حجة، وقال العِجْلِي: ثقة ثبت في الحديث، وقال يعقوب بن شَيْبَة: ثقة ثبت صدوق، وقال أبو حاتم: ثقة وكان حافظاً متقناً، وقال النَسَائِي: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان أتقن أهل زمانه، وقال أحمد بن صالح: ما رأيت مُحَدِّثاً أصدق من أبي نُعَيْم وكان يدلس أحاديث مناكير، ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من طبقات المدلسين وهي: من لم يوصف بذلك إلا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصاري، وقال الخطيب: كان أبو نُعَيْم مزاحاً ذا دعابة مع تدينه وثقته وأمانته، وقال ابن الجَوْزِي: كان ثقة، وقال علي بن خَشْرَم: سمعت أبا نُعَيْم يقول: يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً وما في بيتي رغيف، وقال الذهبي معقباً: لاموه على الأخذ يعني من الإمام لا من الطلبة، وقال الذهبي في التذكرة: الحافظ الثبت، وقال في الميزان: حافظ حجة إلا أنه يَتَشَيَّع من غير غلو ولا سب، وقال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ثماني عشرة ومائتين وقيل بعدها(الطبقات الكبرى ٤٠١/٦، تاريخ الثقات ص٣٨٣، الجرح والتعديل ١٩٨/٧، الثقات ١٩٨/٤، تاريخ أسماء الثقات ١٨٦/١، تاريخ بغداد ٣٤٧/١٢، المنتظم ٤٦/١١ ـ ٤٩، تهذيب الكمال ٣٠/٦: ٣٥، تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١ ـ ٣٧٣، سير أعلام النبلاء ١٤٢/١٠ ـ ١٥٧، الكاشف ١٢٢/٢، ميزان الاعتدال ٤٢٦/٥، تهذيب التهذيب ٤٩١/٤، تقريب التهذيب ١١/٢. طبقات المدلسين ص ٢٢، ٣٧).

❖**المَسْعُودِيُّ** عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَبد اللَّهِ بْن عتبة بْن عَبد اللَّهِ بْنِ مسعود المسعودي الكوفي، أخو أَبِي العُمَيْس عتبة بْن عَبد اللَّه المسعودي.رَوَى عَن: حبيب بْن أَبي ثابت، وسُلَيْمان الأعمش، وعثمان بْن مسلم بْن هرمز، وغيرهم، وعنه: جعفر بْن عون، وسفيان بْن عُيَيْنَة، وأبو نعيم الفضل بْن دُكَيْن، وغيرهم. وَقَال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عَبد اللَّهِ يسأل عَن أَبِي عميس والمسعودي أيهما أحب إليك؟ قال: كلاهما ثقة،

المسعودي عَبْد الرَّحْمَن أكثرهما حديثا. وَقَال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد بْن حنبل: سمعت أبي يقول: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم، وأبو نعيم أيضا، وإنما اختلط المسعودي ببغداد. ومن سمع منه بالكوفة والبصرة، فسماعه جيد. وَقَال مُحَمَّد بْن سعد: كَانَ ثقة كثير الحديث، إلا أنه اختلط فِي آخر عُمَره، ورواية المتقدمين عنه صحيحه.، وقال العجلي: كوفى ثِقَة إِلَّا أَنه تغير بِأخرَة وَمن سمع مِنْهُ قَدِيما فَهُوَ أصلح،

، وَقَال النَّسَائي: ليس به بأس. وَقَال عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبي حَاتِم: سَأَلتُ أَبِي عنه، فقال: تغير بأخرة قبل موته بسنة أو سنتين، وكان أعلم بحديث ابن مسعود من أهل زمانه. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وقد تغير بأخرة، وقال ابن عمار: كان ثبتاً قبل أن يختلط، ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف قال سُلَيْمان بْن حرب، وأبو عُبَيد الْقَاسِم بْن سلام، وأحمد بْن حنبل: مات سنة ستين ومائة.(الطبقات الكبرى ٣٦٦/٦، تاريخ الثقات ص٢٩٤، الجرح والتعديل ٢٥٠/٥،، تاريخ بغداد ٢١٨/١٠، ٢٢٢، تهذيب الكمال ٤٢٧/٤: ٤٢٩، تهذيب التهذيب ٣٨٤/٣).

* **عُثْمَان بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ** ويُقال: عُثْمَان بْن عَبد اللَّه بْن هرمز، مكي.، رَوَى عَن: نَافِع بْن جُبَيْر بْن مطعم. وعَنه: عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَبد اللَّهِ المسعودي، ومِسْعَر بْن كِدَام.. قال عنه النَّسَائي: لَيْسَ بذاك.وذكره ابنُ حِبَّان فِي الثقات، وقال ابن حجر: فيه لين من السادسة (الجرح والتعديل ١٦٧/٦، الثقات ١٢٠/٤، تهذيب الكمال ١٣٧/٥، تهذيب التهذيب ٩٩/٤، تقريب التهذيب ٦٦٥/٢).

❖ **نَافِع بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**بن عدي ابن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي، أَبُو مُحَمَّد، ويُقال: أبو عَبد الله، المدني، أَخُو مُحَمَّد بن جبير بن مطعم، كان ينزل دار أبيه بالمدينة وبها مات.رَوَى عَن: أبيه جبير بن مطعم، وعلى بن أبي طالب، وغيرهما، وعنه: عُثْمَان بْن مُسْلِم بْن هرمز، وموسى بن عقبة، وغيرهما. قال عنه الواقدي: كَانَ ثقة أكثر حديثاً من أخيه. وَقَال العجلي: مدني، تابعي، ثقة.وَقَال أَبُو زُرْعَة: ثقة.وَقَال عبد الرحمن بْن يُوسُف بْن خِرَاش: ثقة، مشهور. وَقَال في موضع أخر: أحد الأئمة.وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات"، وَقَال: كَانَ من خيار الناس، كَانَ يحج ماشيا وناقته تقاد، وكَانَ يخضب بالوسمة. مات سنة تسع وتسعين (الطبقات الكبرى٢٠٧/٥، تاريخ الثقات ص٤٤٦، الجرح والتعديل ٤٥١/٨، الثقات ٨٤/٣، تهذيب الكمال ٣٠٧/٧، ٣٠٨)

❖ **عَلِي** بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي يكنى أبا الحسن. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربى في حجر النبي ﷺ، ولم يفارقه، وكان ـ رضي الله عنه ـ أصغر ولد أبي طالب.وكان أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، وكان عمره عشر سنين. شهد مع النبي ﷺ المشاهد إلا تبوك فإنه رسول الله ﷺ خلفه على المدينة، وعلى عياله بعده في غزوة تبوك روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، والمقداد بن الأسود،

أي يمشي مشيًا قويًا سريعًا. فالصبب الْحُدُورُ، وهو ما ينحدر من الأرض. يريد به أنه كان يمشي مشيًا قويًا يرفع رجليه من الأرض رفعًا بائنًا، لا كمن يمشي اختيالًا ويقارب خطاه تنعمًا [1].

الفرق بين العادة والسنة:

العادة: ما يديم الإنسان فعله من قِبَلِ نفسه.

والسنة : تكون على مثال سابق.

الفرق بين العادة والدَّأب:

أن العادة على ضربين: اختيار ، أو اضطرار

فالاختيار كتعود شرب النبيذ، وما يجري مجراه مما يكثر الإنسان فعله فيعتاده ويصعب عليه مفارقته

والاضطرار مثل أكل الطعام وشرب الماء لإقامة الجسد وبقاء الروح وما شاكل ذلك، والدأب لا يكون إلا اختيارًا ، فالعادة في الأكل والشرب المقيمين للبدن لا تسمى دأبا[2].

وزوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعنه: البراء بن عازب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، وغيرهم، له خمسمائة وستة وثمانون حديثاً، كانت خلافة أربع سنين وتسعة أشهر وستة أيام، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: أربعة عشر يوماً. قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة (الاستيعاب٣/١٩٧ : ٢١٨ ، الإصابة ٢/٥٠٧ : ٥١٠ ، الخلاصة ص٢٧٤)

الحديث بهذا الإسناد (ضعيف) ؛ لضعف عثمان بن مسلم، ولا يضر اختلاط المسعودي ؛ لأن أبا نعيم سمع منه قبل اختلاطه، ولا يضر تدليس أبي نعيم ؛ لأنه لم يوصف بالتدليس إلا نادراً، وقد صرح بالتحديث من المسعودي.

١ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠/٤٧٠

٢ ـ الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص٢٥٤.

ثالثًا: حقيقة سنة العبادة:

العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع، والعابد: الخاضع لربه المستسلم المُنْقَاد لأمره، والمتعبد: المنفرد بالعبادة، والمُعَبَّد: المكرَّم المُعَظَّم كأنه يُعْبَد[١].

وفي الاصطلاح: لها عدة تعريفات منها ما يلي:

١ـ قال أبو الحسن على بن محمد بن حبيب المَاوَرْدِي (٤٥٠هـ): العبادة ما ورد التعبد به قربة لله [٢].

٢ـ قال إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجُوَيْنِي (٤٧٨هـ): العبادة التذلل والخضوع بالتقرب إلى المعبود بفعل ما أمر.

٣ـ قال أبو سعد جمال الدين عبد الرحمن المتولي (٤٧٨هـ): العبادة فعل يكلفه الله تعالى عباده مخالفا لما يميل إليه الطبع على سبيل الابتلاء [٣].

فسنة العبادة فعل كل ما ورد فيه أمر، وترك كل ما ورد فيه نهي، طاعة وقربة لله ﷻ.

مثال الأمر:

فعَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ: " **إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ** " [٤].

فالحديث يدل على استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها،

١ ـ لسان العرب ١٢/٩.

٢ ـ الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٨٩.

٣ ـ المجموع للنووي ١/ ٣٧٣.

٤ ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة بَاب اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا ١٣/ ١٧٧، ١٧٨ ح(٢٠٣٣){١٣٣: ١٣٥}

واستحباب لعق القصعة وغيرها [1].

مثال النهي: النهي عن المشي في النعل الواحدة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: " **لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**" [2].

يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحدة أو مداس واحد لا لعذر .

قال العلماء: وسببه أن ذلك تشويه وَمُثْله، ومخالف للوقار، ولأن المتعلة تصير أرفع من الأخرى، فيعسر مشيه، وربما كان سببا للعثار، وإذا انقطع شسعه ونحوه، فليخلعهما، ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها [3].

قال الخطابي موضحًا الحكمة من النهي عن المشي في النعل الواحدة :إنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال؛ لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه أو حجر يصدمه، ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقية فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي، وعادته المعتادة فيه فلا يأمن عند ذلك العثار والعنت، وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى، ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل. وكل أمر يشتهره الناس،

---

١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٦/١٣.

٢ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب اللباس بَاب لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ٥٢/٤ ح(٥٨٥٦)،و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ بَاب اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ فِي الْيُمْنَى أَوَّلًا وَالْخَلْعِ مِنْ الْيُسْرَى أَوَّلًا وَكَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ٢٦١/١٤ح(٢٠٩٧){٦٧ ، ٦٨} ، واللفظ له.

٣ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦٢/١٤.

ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه [1].

وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه.

وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال.

وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس. فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب [2].

الفرق بين سنتي العادة والعبادة

هناك فوارق متعددة بين سنة العادة، وسنة العبادة نوضحها في ضوء النقاط التالية:

١ـ سنة العادة: لا إلزام فيها، فلم نكلف بإتباع الرسول ﷺ فيها

سنة العبادة: ملزمة لمن يتبع، ويقتدي بالرسول ﷺ.

٢ـ سنة العادة: تتغير بتغير الزمن.

فهيئة الملبس ونوع المأكل يتغير بتغير الأحوال والأزمان، بل أحيانًا تجد طريقة الملبس مختلفة في آن واحد.

سنة العبادة: ثابتة لا تغير لحكمها.

فلبس الحرير والذهب محرمان على الرجال محللان للنساء ، والأكل في أواني الذهب والفضة محرم على الرجال والنساء، وهذان الحكمان ثابتان لا يتغيران بتغير الزمان .

---

١ ـ معالم السنن ٤/ ١٨٨ ، ١٨٩.

٢ ـ فتح الباري ١٠/ ٣٢٢، عون المعبود ١١/ ١٣١.

٣ـ سنة العادة: تقبل الزيادة، فلا تنحصر في عدد معين .

سنة العبادة: لا تقبل الزيادة، فهي محصورة في عدد معين.

٤ـ سنة العادة: لا يقاس عليها [١]. سنة العبادة: يقاس عليها.

* * *

١ ـ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٥١.

المبحث الثاني: أقسام سنة العادة

تنقسم سنة العادة إلى ثلاثة أقسام:

١. ما كان على سبيل التجربة:

وهي ما قام به رسول الله ﷺ من إبداء رأيه الشخصي في أمر دنيوي دون التحقق من صحته، وليس له سند من الوحي

مثال ذلك:

حديث طَلْحَةَ بن عبيد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْه - قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ:" **مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟** " فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:" **مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا** " قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: " **إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** " (١).

فقد أبدى النبي ﷺ رأيه في تأبير النخل فقلل من شأن التأبير الذي هو من أمور الدنيا ومعايشها، وليس من أمور التشريع، فهذا أمر مرده إلى تجارب الناس ولذا رود في الحديث عن عائشة - رضى الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: " **لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ** " قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ:" **مَا لِنَخْلِكُمْ ؟** " قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " **أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ** " (٢).

قال العلماء: ولم يكن هذا القول خبرًا، وإنما كان ظنًا.، ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق هممهم

---

١ ـ الحديث: سبق تخريجه ص ١٢.

٢ ـ الحديث: سبق تخريجه ص ١٢.

بالآخرة ومعارفها(١).

٢. ما كان بحكم الجبِلَّة والطبيعة:

وهو ما تصرف فيه الرسول بحكم طبيعته البشرية التي طبعه الله عز وجل عليها، دون أن يكون للنبوة دخل فيها وذلك كعزوفه ﷺعن الأكل من الضب؛ لأن طبيعته تأباه، ولم يعتد أكله، فأقر أصحابه على الأكل منه، ولم يأكل ﷺ منه ، فهناك طباع تميل إلى نوع معين من الأطعمة، وطباع تأبى ذلك النوع .

فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ – رضي الله عنه – مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ،فَقُلْتُ:

أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: " لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ " قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ(٢).

قال ابن حجر: مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم، وأن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه؛ وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا. وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة. وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات (٣).

---

١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥٠٣/١٥.

٢ ـ الحديث: سبق تخريجه ص ٧.

٣ ـ فتح الباري ٥٨٤/٩.

٣. ما كان خاصًا به ﷺ لا يشاركه غيره:

وهو ما كان من خصائصهﷺ لا يشاركه فيها أحد من أمته، وذلك كزواجه ﷺ بأكثر من أربعة، وأنه أعطي قوة ثلاثين رجلًا في النكاح.

فعن مُعَاذ بن هِشَام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ بْن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ (١).

ورجحت رواية سعيد؛ لأنه لم يجتمع عنده ﷺ من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة. لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ " نسائه " تغليبا(٢).

مثال آخر: زواجه بلفظ الهبة، ودون مهر

فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْه – قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ

---

١ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الغسل باب إذا جامع ثم عاد ١/ ١٠٩ ح(٢٦٨) واللفظ المذكور من هذا الموضع //وفي كتاب النكاح باب من طاف على نسائه في غسل واحد ٣/ ٣٧٧ ح(٥٢١٥)،،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ٣/ ٥٤٦ ح(٣٠٩){٢٨}.

٢ ـ فتح الباري ١/ ٤٥٠.

فَزَوِّجْنِيهَا.................. الحديث [1].

قال النووي: فقولها:" جئت أهب لك نفسي " مع سكوته ﷺ.فيه: دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله (**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**) {الأحزاب: ٥٠}

قال الشافعية: فهذه الآية، وهذا الحديث دليلان لذلك، فإذا وهبت امرأة نفسها له ﷺ فتزوجها بلا مهر حل له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول، ولا بالوفاة، ولا بغير ذلك، بخلاف غيره فإنه لا يخلو نكاحه وجوب مهر إما مسمى، وإما مهر المثل [2].

قال السيوطي: ومن خصائصه ﷺ: أن له النكاح بلفظ الهبة وبلا مهر ابتداء وانتهاء [3].

فلا يجوز لأحد من الأمة أن يتمثل بالنبيﷺ في ذلك.

* * *

١ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ بَاب خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ٣٣١/٣، ٣٣٢ ح(٥٠٢٩)//وفي كتاب النكاح بَاب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ ٣٤٥/٣، ٣٤٦ ح(٥٠٨٧)//وبَاب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ٣٥٥/٣ ح(٥١٢٦)//و بَاب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبَ وبَاب السُّلْطَانُ وَلِيٌّ ٣٥٧/٣، ٣٥٨ ح(٥١٣٢، ٥١٣٥)//و بَاب التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ ٣٦١/٣ ح(٥١٤٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح بَاب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ ٥٥٣/٩ : ٥٥٦ ح(١٤٢٥){٧٦، ٧٧} واللفظ له.

٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥٥٤/٩.

٣ ـ الخصائص الكبرى للسيوطي ص٣٦٩.

المبحث الثالث: أقسام سنة العبادة

تنقسم سنة العبادة من حيث حكم العمل بها إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: السنة التي تفيد الوجوب:

وهو ما ورد الأمر فيها صريحًا للوجوب دون صارف يصرفه عنه

فعن مَالِك بن الحُوَيْرث ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: " **ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ** " وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا "**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**"(١).

فقوله ﷺ: " **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** " يدلنا على وجوب أن نصلي كما كان المعصوم ﷺ يصلي.

القسم الثاني: السنة التي تفيد الندب:

وهو ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ثم تركه (٢)، خشية أن يفرض على الناس،

---

١ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْأَذَانِ باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١/١٩١، ١٩٢ ح(٦٢٨)//وبَاب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ ١/١٩٢ ح(٦٣١)//وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ١/٢٠٣ ح(٦٨٥)//وباب المكث بين السجدتين ١/٢٣٣ ح(٨١٩)//وفي كتاب الأدب باب رحمة الناس بالبهائم ٤/٨١، ٨٢ ح(٦٠٠٨)//وفي كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ٤/٣٨٢ح(٧٢٤٦)، واللفظ المذكور من هذا الموضع، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة ٥/٣٠٢، ٣٠٣ ح(٦٧٤){٢٩٢، ٢٩٣}.

٢ ـ معجم لغة الفقهاء ١/٦٤.

وذلك مثل قيام شهر رمضان، فصلى النبي ﷺ التراويح جماعة في المسجد ليلتين، ولم يخرج إليهم بعد ذلك لصلاتها معهم خشية أن تفرض عليهم

فعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: **" قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ "** قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[1].

القسم الثالث: السنة التي تفيد الإباحة:

وهي ما أذن فيها النبي ﷺ لأصحابه بإتيان الفعل كيف شاءوا في حدود الأذن[2].

وذلك في حجة الوداع لما كان أصحاب النبي ﷺ يسألونه عما فعلوا في المناسك من تقديم منسك على غيره، فكان ﷺ يجيبهم بإباحة ذلك دون أن يلزمهم بفدية.

فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - قال: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **" فَارْمِ، وَلَا حَرَجَ "** قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ

---

١ ـ الحديث: أخرجه البُخَارِي كتاب الأذان بَاب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ ٢١٣/١ ح(٧٢٩)//وفي كتاب التهجد بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ ٣٠٦/١ ح(١١٢٩)//وفي كِتَاب صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ بَاب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ٥١٤/١ ، ٥١٥ ح(٢٠١٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ ٣٧٩/٦ ، ٣٨٠ ح(٧٦١){١٧٧ ، ١٧٨} ، واللفظ له.

٢ ـ معجم لغة الفقهاء ٣٥/١ بتصرف.

فَيَقُولُ: **" انْحَرْ، وَلَا حَرَجَ "** قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"افْعَلُوا ذَلِكَ ، وَلَا حَرَجَ "** (1).

القسم الرابع: السنة التي تفيد كراهة الفعل:

وذلك بأن يكون النبي ﷺ قد نهى عن شيء يخالف سنته ﷺ، وذلك كنهيه ﷺ عن الأكل والشرب باليد اليسرى

فعن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **" لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا "** (2).

فالحديث يدل على استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتهما بالشمال،وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال، وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين(3).

القسم الخامس: السنة التي تفيد تحريم الفعل:

وهو ما ورد النهي فيها صريحًا للتحريم دون صارف يصرفه عنه ، وذلك كنهيه ﷺ

---

1 ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها 1/66 ح(83)//وفي كتاب الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة 1/451 ح(1736 : 1738)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الْحَجِّ بَاب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ 9/427 : 429 ح(1306){327 : 333} ، واللفظ له.

2 ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الأشربة بَاب آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا 13/166 ح(2020){105 ، 106}.

3 ـ شرح النووي على صحيح مسلم 13/166.

عن بيع الرجل على بيع أخيه ، أو خطبته على خطبة أخيه دون إذنه.

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **" لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ "**[1].

وتنقسم السنة بحسب المؤكد وغيره إلى قسمين:

القسم الأول: السنة المؤكدة:

وهي ما واظب النبي ﷺ عليه بلا وجوب [2].

مثال ذلك: صلاة ركعتين قبل صلاة الفجر

فعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[3].

قال النووي: فيه دليل على عظم فضلهما، وأنهما سنة ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري - رحمهما الله تعالى -

---

١ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب البيوع بَاب لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ ٢٥/٢ ح(٢١٣٩) وبَاب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ ٣٠/٢ ح(٢١٦٥)//وفي كتاب النكاح بَاب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ ٣٦٠/٣، ٣٤١ ح(٥١٤٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح بَاب تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ ٥٤١/٩، ٥٤٢ ح(١٤١٢) {٤٩، ٥٠}//وفي كتاب البيوع بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ ١٢٢/١٠، ١٢٣ ح(١٥١٤) {٧، ٨}، واللفظ له .

٢ ـ التعريفات للجرجاني ص١٢٥ بتصرف.

٣ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التهجد بَاب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا ٣١٤/١ ح(١١٦٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها بَاب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا ٣٥٢/٦، ٣٥٣ ح(٧٢٤){٩٠: ٩٥}، واللفظ له.

وجوبها. والصواب: عدم الوجوب، لقولها: (على شيء من النوافل) (١).

وحث النبيﷺ عليهما وبين فضلهما، وأنهما خير من متاع الدنيا

فعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **" رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا "** (٢).

القسم الثاني: السنة غير المؤكدة:

وهي ما لم يواظب عليه النبي ﷺ.

وذلك كصيامه ﷺ وإفطاره في شهر شعبان، فأحيانًا يصوم، وأحيانًا يفطر.

فعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (٣).

قال مكحول: السنة سنتان: سُنة أخذها هدى وتركها لا بأس به كالسنن التي لم يواظب عليها رسول الله ﷺ.

وسنة أخذها هدى وتركها ضلالة كالآذان والإقامة وصلاة العيدين (٤).

* * *

---

١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣٥٣/٦.

٢ ـ الحديث أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها بَاب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا ٣٥٣/٦ ح(٧٢٥){٩٦، ٩٧}.

٣ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم بَاب صوم شعبان ٥٠٥/١، ٥٠٦ ح(١٩٦٩)

٤ ـ المبسوط للسرخسي ١٣٢/١

المبحث الرابع: حكم ما فعله النبي ﷺ على سَبِيْل العَادة

ما فعله النبي ﷺ، ولم تكن هناك قرينة تصرفه عن التعبد فهو عبادة، أما ما ورد عنه ﷺ من أمور يفهم منها أنه فعلها ملائمة لطبيعة المكان الذي كان يعيش فيه أو كان عادة لبعض العرب فهذه عادة وليست سنة ، وذلك كرعي الغنم مثلًا، أو كان يلبس الإزار والرداء أو العمامة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما يلي:

* ما جاء في صفة نعله ﷺ كما في حديث أَنَس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ [1].

والقِبال: زِمام النَّعْل وهو السَّير الذي يكون بين الإِصَبعين [2].

فلا يقال إن من لبس نعلًا له قبال واحد مخالف للسنة؛ لأن لبس النعل الذي له قبالان عادة عربية، فكان العرب يلبسون النعل على تلك الهيئة.

** ما جاء في صفة لبسه ﷺ للجبة كما في حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْه - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذْ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى [3]. فالجبة نوع من الثياب فلا يقال إن من لم يلبس الجبة مخالف للسنة.

---

١ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب اللباس بَاب قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا ٤/ ٥٢ ح(٥٨٥٧ ، ٥٨٥٨)

٢ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٧.

٣ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطهارة بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ١/ ٩٥ ح(٢٠٣)//وفي كتاب الصلاة بَاب الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ ١/ ١٣٥ح(٣٦٣)، وباب الصلاة في الخفاف ١/ ١٤١ ح(٣٨٨)//وفي كتاب الجهاد والسير بَاب الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ ٢/ ٢٤٠ ح(٢٩١٨) //وفي كتاب

قال ابن حجر: ولبس الثياب الضيقة في السفر لكونها أعون على التشمير(١).

* ما جاء في ارتدائه ﷺ للعمامة كما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ - دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (٢)

فإن جاء شخص في أيامنا هذه وقال: سأرتدي ما كان يرتديه النبي ﷺ من جبة وإزار ورداء وعمامة ظنًا منه أنه من السنة؛ لفعله ﷺ ذلك فهذا خطأ منه؛ لأن النبي فعل ذلك مجاراة لعادة أهل بلده في ذلك فهو من قبيل العادة لا العبادة، وذلك لأن كل شخص له مطلق الحرية في ارتداء ما يحب، وما اعتاده أهل بلده شريطة أن يكون مطابقًا لمواصفات الثياب الشرعية **بألا يكون الإزار طويلًا يتجاوز به الكعبين** لتحذيره ﷺ من إطالة الثوب كما في حديث الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ الْإِزَارِ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ** "(٣).

اللباس بَاب مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ ٢٣٩/٤ ح(٥٧٩٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٥٠٨/٣ : ٥١٣ح(٢٧٤) {٧٥ : ٨٣}، واللفظ له.

١ ـ فتح الباري ٣٦٨/١ بتصرف

٢ ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج بَاب جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٤٨٩/٩، ٤٩٠ ح(١٣٥٨){٤٥١}.

٣ ـ الحديث: أخرجه أبو داود في السنن كتاب اللباس بَاب فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ ٦٢/٣ ح(٤٠٩٣) عن حفص بن عمر عن شعبة عن العلاء به، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب اللباس باب موضع

الإزار أين هو ؟ ١١٨٣/٢ ح(٣٥٧٣) عن علي بن محمد عن ابن عيينة عن العلاء به.

دراسة إسناد أبي داود:

❖**حفص بن عمر** بن الحارث بن سَخْبَرة الأَزْدِي، النَّمَري، أبو عمر الحوضي البَصْرِي، روى عن: إبراهيم بن سعد، وشعبة، وهمام بن يحيى، وغيرهم، وعنه: البخاري، وأبو داود وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وغيرهم، قال عنه أحمد بن حنبل: ثبت ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد، وقال علي بن المديني: اجتمع أهل البصرة على عدالة أبي عمر الحوضي وعبد الله بن رجاء، وقال يعقوب بن شيبة: كان من المتثبتين، وقال أبو حاتم: صدوق متقن، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة خمس وعشرين ومائتين (الجرح والتعديل ١٨٢/٣ ،الثقات ٣٣/٥، تهذيب الكمال ٢٢٥/٢، ٢٢٦)

❖ **شُعْبَة بن الحَجَّاج** بن الوَرْد العَتَكِي الأَزْدِي مولاهم، أبو بِسْطَام، الوَاسِطِي ثم البَصْرِي. روى عن: سعد بن إبراهيم، و العلاء بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأَنْصَارِي وغيرهم، وعنه: حفص بن عمر،ويزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي، وغيرهم، قال عبد الرحمن بن مَهْدِي: كان الثَّوْرِي يقول شُعْبَة أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثبتاً صاحب حديث حجة، وقال العِجْلِي: ثقة ثبت نقي الحديث وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلاً، قال الدَّارَقُطْنِي معقباً: كان يخطئ في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون، وقال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً وهو أول من فتش بالعِرَاق عن أمر المُحَدِّثِين وجانب الضعفاء والمتروكين حتى صار علماً يقتدى به ثم تبعه عليه بعده أهل العِرَاق، وقال الذهبي: الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، وقال: كان إماماً ثبتاً حجة ناقداً جهبذاً صالحاً زاهداً قانعاً بالقوت رأساً في العلم والعمل منقطع القرين وهو أول من جَرَّح وعَدَّل، وقال ابن حجر: ثقة حافظ متقن وكان عابداً من السابعة مات سنة ستين (ومائة). (الطبقات الكبرى ٢٨٠/٧، تاريخ الثقات ص٢٢٠، الجرح والتعديل ٣٦٩/٤ ـ ٣٧٠، الثقات ٤٣٨/٣، تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ ـ ٢٦٥، تهذيب الكمال ٣٩٢/٣: ٣٨٧، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧ ـ ٢٢٨، تقريب التهذيب ٤١٨/١)

❖**الْعَلَاء بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن** بن يعقوب الحُرَقِي أبو شبل المدني مولى الحرقة من جهينة. روى عن: أنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبيه عبد الرحمن بن يعقوب، وغيرهم، وعنه: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير،وسفيان بن عيينة،وشعبة،وغيرهم، قال محمد بن سعد: قال محمد بن عمر: وصحيفة العلاء بالمدينة مشهورة وكان ثقة كثير الحديث ثبتاً، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة لم أسمع أحدا ذكره بسوء، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح روى عنه الثقات ولكنه

فالحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع (١).

وألا يكون الثوب من الثياب المحرمة على الرجال كالحرير فهو حرام على الرجال

أنكر من حديثه أشياء وهو عندي أشبه من العلاء بن المسيب وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو أحمد بن عدي: وللعلاء نسخ عن أبيه عن أبي هريرة يرويها عنه الثقات وما أرى به بأسا، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة(تاريخ الثقات ص٣٤٣، الجرح والتعديل ٣٥٧/٦، الثقات ٤٠٥/٢، الكامل ٣٧٤/٦، تهذيب الكمال ٥٢٦/٥، ٥٢٧).

❖**عَبْد الرَّحْمَن بن يعقوب** الجهني المدني والد العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقة روى عن: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، و عنه: سالم أبو النضر، وابنه العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، ومحمد بن عجلان، وغيرهم، وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما ؟ فقال: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عنه قلت هو أوثق أو المسيب بن رافع فقال ما أقربهما، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة (تاريخ يحيى بن معين برواية الدارمي ص١٧٣ ،تاريخ الثقات ص٣٠١، الجرح والتعديل ٣٠١/٥، الثقات ٣٢٥/٢، تهذيب الكمال ٤٩٢/٤، تقريب التهذيب ٥٩٧/١).

❖**أَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ** سعدُ بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عُبَيد بنِ الأَبْجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخُدْرِي، مشهور بكنيته الإمامُ المجاهدُ، مفتي المدينة. استصغر يَوم أُحد واستُشهدَ أبوه مالك بها، وأول مشاهده الخندقَ، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وشهد بيعةَ الرضوان روى عن: النَّبيِّ ﷺ، وعن أُسَيْد بن حُضَيْر، وجابر بن عبد الله، وزَيْد بن ثابت، وغيرهم، وعنه: شَهْر بن حَوْشَب، وعبد الله بن عَبَّاس، وعبد الرحمن بن يعقوب، وغيرهم، روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً مات سنةَ أربع وسبعين (الاستيعاب ١٦٧/٢، تهذيب الكمال ١٢٧/٣، ١٢٨، سير أعلام النبلاء ١٦٩/٣، الإصابة ٣٥/٢، الخلاصة ص١٣٥).

الحديث بهذا الإسناد (صحيح) ؛ لأن رجاله ثقات.

١ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ١٠٣/١١.

حتى ولو جرت

العادة بذلك، وذلك لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **" إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ "** ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **" إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا "** فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ (١).

* ما جاء في إطالة شعر رأسه ﷺ كما في حديث الْبَرَاء بن عازب - رَضِيَ اللهُ عَنْه - كَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ (٢).

وحديث أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْه - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺكَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ (٣)

فالجمة أكثر من الوفرة، فالجمة الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والْوَفْرَة ما نزل إلى

---

١ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ ٢٤٧/١ ح(٨٨٦)//وفي كتاب البيوع بَاب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١٨/٢ ح(٢١٠٤)//وفي كتاب الأدب باب من تجمل للوفود ٩٧/٤ ح(٦٠٨١)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللباس وَالزِّينَةِ بَاب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ ٢٣٢/١٤: ٢٣٥ ح(٢٩٦٨){٦: ٩}، واللفظ له.

٢ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب صفة النبي ﷺ ٤٠٣/٢ ح(٣٥٥١)//وفي كتاب اللباس باب الثوب الأحمر ٥١/٤ ح(٥٨٤٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل بَاب فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا ٤٨٢/١٥، ٤٨٣ ح(٢٣٣٧){٩١: ٩٣}، واللفظ له.

٣ ـ الحديث أخرجه: مسلم في الصحيح: كتاب الفضائل، بَاب صِفَةِ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٨٢/١٥، ٤٨٣ ح (٢٣٣٨) {٩٤: ٩٦}.

شحمة الأذنين(١).

فلا يقال إن من حلق شعره مخالف لسنة النبي ﷺ الذي أطال شعره إلا في الحج والعمرة ؛ لأن إطالة الشعر سنة عادة وليست عبادة، لذ أرشد ﷺ أصحابه إلى الحلق أو الترك .

كما في حديث ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: **"احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ"**(٢).

---

١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٤٨٢.

٢ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب اللباس بابُ القَزَعِ ٤/٦٣، ٦٤ ح(٥٩٢٠) قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: عنه، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللباس وَالزِّينَةِ بَاب كَرَاهَةِ الْقَزَعِ ١٤/٢٨٣، ٢٨٤ ح(٢١٢٠){١١٣} حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عنه، وقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وقال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، ح وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللهِ، وقال: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عنه، وأخرجه أبو داود في السنن كِتَاب التَّرَجُّلِ بَاب فِي الذُّؤَابَةِ ٣/٨٥ ح(٤١٩٣) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ - قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا - قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عنه//وح(٤١٩٤) قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عنه//وح(٤١٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عنه، واللفظ المذكور من هذا الموضع، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الزينة باب الرخصة في حلق الرأس، وباب النَّهْيُ عَنِ الْقَزَعِ ٨/١٣٥ ح(٥٠٥٨) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عنه

//وح(٥٠٦٠) قال: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عنه.

دراسة الإسناد الأول عند أبي داود:

* **أَحْمَدُ بْنُ** محمد بن **حَنْبَلٍ** بن هلال الشيباني ولد سنة أربع وستين ومائة، روى عن: عبد الرزاق، وعثمان بن عثمان، وغيرهما، وعنه: أبو داود، وعبد الله ابنه، وغيرهما، قال عنه قتيبة بن سعيد: إمام الدنيا، لو أدرك أحمد ابن حنبل عصر مالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد لكان هو المقدم فقيل لقتيبة تضم أحمد إلى التابعين فقال إلى كبار التابعين وقال أبو ثور: أحمد بن حنبل أعلم وأفقه من الثوري، وقال أبو حاتم: إمام حجة، وقال النسائي: الثقة المأمون، ، مات في رجب يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومائتين، (الجرح والتعديل ٦٩/٢، ٧٠، طبقات الفقهاء ص١٠١، طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى ٤/١: ٦ ط دار المعرفة، بيروت، تهذيب الكمال ٦٨/١: ٧٦، تهذيب التهذيب ٥١/١)

* **عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ** الغطفاني، ويُقال: الكِلابي، أَبُو عَمْرو البَصْرِيّ قاضيها مولى قريش.رَوَى عَن: زَيْد بْن أسلم، ، وعُمَر بنافع مولى ابْن عُمَر، ومحمد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بن أبي ذئب، وغيرهم، وعنه: أَحْمَد بْن حنبل، ونعيم بْن حماد المروزي، وهلال بْن بشر البَصْرِيّ، وغيرهم قال عنه أحمد: رجل صَالِح خير من الثقات.، وَقَال أبو داود: سمعت أحمد بْن حنبل يَقُول: هُوَ شيخ صَالِح..وَقَال أَبُو زُرْعَة: لا بأس به.وَقَال ابْن أَبي حَاتِم: سمعت أَبِي وقيل لَهُ: إن يَحْيَى بْن مَعِين يَقُول: عُثْمَان بْن عُثْمَان الغطفاني ثقة.فَقَالَ: هُوَ شيخ يكتب حَدِيثه.وقَال البُخارِيُّ: مضطرب الحديث.وَقَال النَّسَائي: ليس بالقوي.وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات، وَقَال: كَانَ مِمَّن يخطئ، وَقَال العقيلي: في حديثه نظر، وذكره ابن عدي في "الكامل"وساق له عدة أحاديث وَقَال: ولعثمان بن عثمان غير ما ذكرت ولم أر له حديثًا منكرا. وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: أحد الثقات الصالحين. وَقَال ابن الطباع: حَدَّثَنَا عثمان بن عثمان الكِلابي سمع منه أحمد مضطرب الحديث. وَقَال عَبدالله بْن أحمد: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ ثقة، وَقَال ابن حجر: صدوق ربما وهم.(التاريخ الكبير ٢٤٣/٦، التاريخ الصغير ٢٦١/٢،الضعفاء الكبير ٢٠٩/٣،الجرح والتعديل ١٦٠/٦،الثقات ١٢٣/٤،العلل للدارقطني ٤٥/٥،تهذيب الكمال ١٢٤/٥، ١٢٥، تهذيب التهذيب ٨٩/٤، ٩٠، تقريب التهذيب ٦٦٢/١).

* **عُمَرُ بْنُ نَافِع** القرشي العدوي المدني، مولى ابْن عُمَر، أخو عَبد اللَّه بْن نافع، وأبي بكر بْن نافع.رَوَى عَن: القاسم بْن مُحَمَّد بْن أَبي بكر الصديق، وأبيه نافع مولى ابْن عُمَر. وعَنه: إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر المدني، وعثمان بْن عثمان الغطفاني، ومالك بْن أنس،وغيرهم. قال عنه أَحْمَد بْن حَنْبَلٍ: هو من أوثق ولد نافع.وَقَال ابن مَعِين، وأَبُو حَاتِم: لَيْسَ بِهِ بأس.وَقَال ابْن سعد: كَانَ ثبتا، قليل الحديث، ولا يحتجون

بحديثه. وَقَال التِّرْمِذِيّ والنَّسَائي: ثقة.وَقَال سفيان بْن عُيَيْنَة: قال لي زياد ابن سعد حِينَ أتينا عُمَر بْن نافع: هَذَا أحفظ ولد نافع وحديثه عن نافع صحيح.وذكره ابنُ حِبَّان فِي الثقات.قال الواقدي: مات بالمدينة فِي خلافة أبي جعفر (الطبقات الكبرى: ٢٤٢/٩. الجرح والتعديل ١٣٩/٦، الثقات ١٠٣/٤، تهذيب الكمال ٣٨٦/٥، ٣٨٧، تهذيب التهذيب ٣١٤/٤، تقريب التهذيب ٧٢٧/١).

❖ **نَافِع** مولى عبد الله بن عمر بن الخَطَّاب، أبو عبد الله المَدَنِي. روى عن: مولاه وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وعنه: ابنه عمر، والزُّهْرِي ومالك بن أنس، وغيرهم. قال عنه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن مَعِين والعِجْلِي وابن خِرَاش والنَسَائِي: ثقة، زاد ابن خِرَاش: نبيل، وقال أحمد بن صالح المَصْرِي: كان حافظاً ثبتاً له شأن وهو أكبر من عِكْرِمَة عند أهل المدينة، وقال البُخَارِي: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال ابن حبان في الثقات: اختلف في نسبه ولم يصح عندي فيه شئ فأذكره، وقال الخَلِيلِي: من أئمة التابعين بالمدينة إمام في العلم متفق عليه صحيح الرواية منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به، وقال ابن كثير: كان من الثقات النبلاء والأئمة الأجلاء، وقال الذهبي: الإمام المفتي الثبت عالم المدينة، وقال مَيْمُون بن مِهْرَان: كبر وذهب عقله، قال الذهبي معقباً: قول شاذ بل اتفقت الأمة على أنه حجة مطلقاً، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك.(الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ص ١٤٢ ـ ١٤٥، التاريخ الكبير ٨٤/٨، معرفة الثقات ٣١٠/٢، الجرح والتعديل ٤٥١/٨، الثقات ٤٦٧/٥، تاريخ أسماء الثقات ص ٢٤٠، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ص ٢٠٦، تاريخ مدينة دمشق ٤٢١/٦١: ٤٤٣، تهذيب الكمال ٣١٣/٧: ٣١٥، سير أعلام النبلاء ٩٥/٥: ١٠١، تهذيب التهذيب ٦٠٧/٥، تقريب التهذيب ٢٣٩/٢)

❖ **عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ** بنِ الخَطَّاب بن نُفَيل بن عبد العُزَّى، بن رياح، بن قُرط، بن رَزَاح بن عدي بن كعب بن لُؤَي، بن غالب القُرَشِي العَدَوِي، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ المَكِّي ثمَّ المَدَنِي. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم قديماً مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر قبله، روى عن: النبي ﷺ، وعن بِلال مؤذّن رسول الله، ورافع بن خَدِيج، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وعنه: أَسْلَم مولى عُمر بن الخطَّاب، وأَنَس بن سيرين، ونافع مولاه، وغيرهم، كان من المكثرين لرواية الحديث عن النبي ﷺ بسبب تقدم إسلامه، ومخالطته الكثيرة لرسول الله ﷺ فقد كانت شقيقته أم المؤمنين حفصة زوج النبي ﷺ فيسر ذلك عليه دخوله وخروجه عليه ﷺ فله في «مسند بقيّ بن مخلد» ألفان وستمائة وثلاثون (٢٦٣٠) مات سنة أربعٍ وسبعين وهو ابنُ أربع وثمانين (الطبقات الكبرى ٤١٤/٤، ٤١٥، الاستيعاب ٨٠/٣، ٨١، تهذيب الكمال ٢١٧/٤: ٢١٨، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣: ٢٣٨، الإصابة ٣٤٧/٢).

دراسة الإسناد الثاني عند أبي داود:

❖ **مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** المِنْقَرِي مولاهم، أبو سَلَمَة التَّبُوْذَكِي البَصْرِي. روى عن: إبراهيم بن سعد، وحَمَّاد بن سَلَمَة وهمام بن يحيى، غيرهم، وعنه: البُخَارِي، وأبو داود، ومحمد بن يحيى الذُّهْلي، وغيرهم. قال عنه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن مَعِين: ثقة مأمون، وقال العِجْلِي: بَصْرِي ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة كان أيقظ من الحَجَّاج الأَنْمَاطِي ولا أعلم أحداً بالبَصْرَة ممن أدركناه أحسن حديثاً منه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من المتقنين، ، وقال ابن خِرَاش: تكلم الناس فيه وهو صدوق، قال الذهبي: نعم تكلموا فيه بأنه ثقة ثبت يا رافضي، وقال الذهبي وابن حجر: ثقة ثبت، زاد ابن حجر: من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خِرَاش: تكلم الناس فيه مات سنة ثلاث وعشرين (أي ومائتين)(الطبقات الكبرى ٣٠٦/٧، تاريخ الثقات ص٤٤٣، الجرح والتعديل ١٣٦/٨، الثقات ١٦٠/٩، تهذيب الكمال ٢٤٩/٧: ٢٥١.، تقريب التهذيب ٢٢٠/٢)

**حَمَّادُ بن سَلَمَة* بن دِينَار البَصْرِي الخَزَّاز، أبو سَلَمَة التَمِيمِي، وقيل القُرَشِي مولاهم، وقيل غير ذلك. روى عن: أيوب السختياني، وخاله حُمَيْد الطَّوِيل وبَهْز بن حَكِيم وغيرهم، وعنه: سليمان بن حرب،وعبد الله بن المبارك، وموسى بن إسماعيل، وغيرهم. قال عنه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وربما حَدَّث بالحديث المنكر، وقال ابن مَعِين: ثقة، وقال ابن المَدِينِي: هو عندي حجة في رجال وهو أعلم الناس بثابت البُنَانِي وعَمَّار بن أبي عَمَّار ومن تكلم في حَمَّاد فاتهموه في الدين، وقال أحمد في الحَمَّادَيْن: ما منهما إلا ثقة، وقال العِجْلِي: ثقة رجل صالح حسن الحديث، وقال السَّاجِي: كان حافظاً ثقة مأموناً، وقال ابن حبان: (كان من العُبَّاد المجابين الدعوة، ولم ينصف من جانب حديثه، واحتج بأبي بكر بن عَيَّاش في كتابه وبابن أخي الزُّهْرِي، فان كان تركه إياه لما كان يخطئ فغيره من أقرانه مثل الثَّوْرِي وشُعْبَة ودونهما كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر من تغير حفظه فقد كان ذلك في أبى بكر بن عَيَّاش موجوداً وأنى يبلغ أبو بكر حَمَّاد بن سَلَمَة، ولم يكن من أقران حَمَّاد مثله بالبَصْرَة في الفضل والدين والعلم والنسك والصلابة في السُّنَّة والقمع لأهل البدعة)، وقال ابن عَدِي: هو من أئمة المسلمين، وقال البَيْهَقِي: هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البُخَارِي، وأما مُسْلِم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد)، وقال الذهبي: الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وقال أيضاً: كان بحراً من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق حجة ـ إن شاء الله ـ، وليس هو في الإتقان كحَمَّاد بن زيد)، وقال ابن حجر: ثقة عابد، وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ـ أي ومائة ـ لم يذكره أحد ممن ألف في الاختلاط، مما يدل على أن اختلاطه كان بآخره ولم يرو شيئاً حال اختلاطه (الطبقات الكبرى ٢٨٢/٧،

التاريخ الكبير ٢٢/٣، تاريخ الثقات ص ١٣١، الجرح والتعديل ١٤٠/٣، ١٤١، الثقات ٢١٦/٦ ـ ٢١٧، تهذيب الكمال ٢٧٧/٢: ٢٨١، تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ ـ ٢٠٣، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ ـ ٤٥٦، الكاشف ٣٤٩/١، ميزان الاعتدال ٣٦٤/٢: ٣٦٠، تهذيب التهذيب ١٢/٢، تقريب التهذيب ٢٣٨/١)

❖ **أَيُّوبُ** بن أبي تَمِيمَة كَيْسَان السَخْتِيَانِي، أبو بكر البَصْرِي. روى عن: أبي قِلَابَة وعطاء ابن أبي رَبَاح ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، ورأى أنس بن مالك ولم يسمع منه وكذا لم يسمع من عطاء بن يَسَار، وعنه: الحَمَّادَان ومَعْمَر بن راشد، وغيرهم . قال عنه ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً عدلاً ورعاً كثير العلم حجة، وقال ابن مَعِين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، وقال النَسَائِي: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: قيل إنه سمع من أنس ولا يصح ذلك عندي (ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من طبقات المدلسين وهي: من لم يوصف بذلك إلا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصاري. وقال: أيوب بن أبي تَميمَة السَخْتِيانِي أحد الأئمة متفق على الاحتجاج به رأى أنساً ولم يسمع منه فحدث عنه بعدة أحاديث بالعنعنة أخرجها عنه الدارقطني والحاكم في كتابهما)، وقال الدَّارَقُطْنِي: من الحفاظ الأثبات، وقال السَّمْعَانِي: كان ممن اشتهر بالفضل والعلم والفقه والنسك والحفظ والإتقان والصلابة في السُّنَّة والقمع لأهل البدع، وقال ابن الجَوْزِي: كان ثقة ثبتاً ورعاً، وقال الذهبي: الإمام الحافظ سيد العلماء، وقال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العُبَّاد من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون(الطبقات الكبرى ٢٤٦/٧: ٢٥١، التاريخ الكبير ٤٠٩/١، الجرح والتعديل ٢٥٥/٢، الثقات ٥٣/٦، الأنساب ٢٣٢/٣، ٢٣٣، المنتظم ٢٨٨/٧، ٢٨٩، تهذيب الكمال ٣١٤/١، ٣١٥، سير أعلام النبلاء ١٥/٦ ـ ٢٦، العبر ١٧٢/١، الكاشف ٢٦٠/١، جامع التحصيل ص ١٤٨، تهذيب التهذيب ٢٥٢/١، تقريب التهذيب ١١٦/١، طبقات المدلسين ٢٢، ٣١).

❖ **نَافِع مولى ابن عمر**، ثقة، سبقت ترجمته في الإسناد الأول.

❖ **عبد الله بن عمر** ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: صحابي جليل، سبقت ترجمته في الإسناد الأول.

دراسة الإسناد الثالث عند أبي داود:

❖ **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** إمام حجة، **سبقت** ترجمته في الإسناد الأول.

❖**عَبْدُ الرَّزَّاقِ بن هَمَّام بن نافع الحِمْيَرِي** مولاهم اليَمَاني أبو بكر الصَّنعَاني، ولد سنة ست وعشرين ومائة، روى عن: إبراهيم بن ميمون الصنعاني، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان، وغيرهم، وعنه: أحمد بن محمد بن حنبل، والحسن بن علي الخلال، ويحيى بن معين، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع، فرواية أحمد عنه قبل اختلاطه، قال عنه يعقوب بن شيبة والعجلي والبزار: ثقة، وزاد يعقوب: ثبت، وزاد العجلي والبزار:

قال الملا على القاري: فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه، لكن الأفضل أن لا يحلق إلاّ في أحد النسكين كما كان عليهﷺ مع أصحابه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - ، وانفرد منهم علي - رَضِيَ اللهُ عَنْه - (١).

فلا مانع من أن يطيل الرجل شعر رأسه عادة له، أما أن يكون قصده بذلك القربة إلى الله عز وجل لإتباعه سنة نبيه ﷺ، فلا؛ لأن النبيﷺ لم يقصد بذلك التقرب إلى الله عز وجل.

يتشيع، وقال الذهبي: أحد الأعلام الثقات، مات سنة إحدى عشرة ومائتين (تاريخ الثقات ص٣٠٢، تهذيب الكمال ٤/٤٩٨ : ٥٠٠، ميزان الاعتدال ٢/٤٧١، تهذيب التهذيب ٣/٤٤٦)

❖**مَعْمَر بن راشد الأزدي** الحُدَّاني أبو عروة بن أبي عمرو البصري، روى عن: أيوب السختياني، وبهز بن حكيم، والزهري، وهشام بن عروة، وغيرهم، وعنه: سفيان الثوري، وابن عيينة، وعبد الرزاق، وغيرهم، قال ابن معين: أثبت الناس في الزهري مالك بن أنس ومعمر ويونس وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وبن عيينة، وقال: معمر ويونس عالمين بالزهري ومعمر أثبت في الزهري من ابن عيينة، وقال عنه: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ومعمر ثقة وصالح التثبت عن الزهري، وقال النسائي: معمر بن راشد الثقة المأمون، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً، مات في رمضان سنة ثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة، وقيل: في أول سنة خمسين ومائة (الجرح والتعديل ٨/٢٥٧، الثقات ٤/٣٠٧، تهذيب الكمال ٧/١٨١ : ١٨٣)

❖**أَيُّوبَ:** ثقة، سبقت ترجمته في الإسناد الثاني.

❖ **نَافِع** ثقة، سبقت ترجمته في الإسناد الأول.

❖ **عبد الله بن عمر** ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: صحابي جليل، سبقت ترجمته في الإسناد الأول.

الحديث بإسناد أبي داود الأول (ضعيف) ؛ لضعف عثمان بن عثمان الغطفاني وبالإسناد الثاني والثالث (صحيح) ؛ لأن رجاله ثقات.

١ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري ٨/٢٧٨، ٢٧٩.

* ما ورد عنه أنه كان يأكل بثلاثة أصابع كما في حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا(١).

فمن يأكل بالملعقة أو بالشوكة وغير ذلك من الوسائل ليسوا بمخالفين للسنة بتلك العادات؛ لأن تلك الوسائل التي يأكلون بها مما خلق الله لعباده.

أيضًا ما كان يفعله ﷺ بحكم طبيعته هو من سنة العادة، لا العبادة وذلك كحبه للحلواء والعسل

فعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ(٢).

فلا يقال لمن طبيعته لا تحب العسل: هو مخالف للسنة؛ لأن النبي ﷺ كان يحب العسل بحسب طبيعته، وإنما طبيعة ذلك الشخص خالفت طبيعة النبي ﷺ لا سنته، فحبه ﷺ للعسل عادة لا عبادة. وكذا يقال في عدم أكله ﷺ من الضب.

---

١ ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة بَاب اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا١٣/ ١٧٧ ح(٢٠٣٢){١٣١، ١٣٢}.

٢ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطلاق بَاب (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) ٣/ ٣٩٠ ح(٥٢٦٨١)//وفي كتاب الأطعمة بَاب الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ٣/ ٤٣١ ح(٥٤٣١)، واللفظ المذكور من هذا الموضع//وفي كتاب الأشربة بَاب الْبَاذَقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ الْأَشْرِبَةِ، وبَاب شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ٣/ ٤٦٨، ٤٧١ ح(٥٥٩٩، ٥٦١٤)//وفي كتاب الطب باب الدواء بالعسل ٤/ ١٤ ح(٥٦٨٢)//وفي كتاب الحيل بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ٤/ ٣١١ ح(٦٩٧٢)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطلاق بَاب وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ١/ ٥٩: ٦٢ ح(١٤٧٤){٢٠، ٢١}

فمما سبق يتبين لنا أن ما كان عليه في هيئة ملبسه، وإطالة شعره، وحبه لبعض الأشياء، وكرهه لبعضها هو من قبيل العادات لا العبادات، وللمرء منا أن يرتدي من الثياب ما يحبه ويتلائم مع عادة بلده طالما لم يكن في الثوب مخالفة شرعية كأن يكون طويلًا عن الحد، أو كان من الحرير، ولا يكون المسلم بحبه لبعض الأطعمة، وعدم استحبابه لبعضها مخالفًا للسنة؛ لأن ذلك من قبيل ما جبل عليه.

* * *

جزاء المتأسي بفعل العادة

المتأسي بفعل عادة اعتاد النبي ﷺ فعلها يثاب على فعلها؛ لأن العادة التي اعتادها النبي تعتبر أحسن العادات وأكملها، فموافقته فيها بنية التأسي به ﷺ يثاب عليها فاعلها.

فالاقتداء بالنبي ﷺ فيها فضيلَةٌ، فذلكَ من بابِ التَّشبُّه بهِ، وهو ممدُوحٌ، ما لمْ يُعارِضْ مصلحةً أرجَح.

وهذا بابٌ جرى فيه الحالُ النَّبويُّ على مُقتضى الطَّبع البَشريِّ، أو على مجارَاةِ العُرفِ الَّذي لم يُخالفُ الدِّين، فما كان منه بمقتضى الطَّبع فالسُّنَّةُ فيه أن يُجاريَ الإنسانُ طبعَ نفسِهِ ما دامَ لا يُخالفُ الشَّريعة، وبذلك يحقِّقُ الاقتداءَ بأتمِّ من تحقيقهِ له لو تكلَّف وتصنَّع بخلافِ طبعِهِ ليُوافقَ المِشْيَةَ النَّبويَّة أو القِعدَة النَّبويَّة، وإن كان جاريًا على موافقِةِ العُرفِ كلُبسِ الإزارِ والقميصِ الطَّويلِ، فإنَّ السُّنَّةَ الَّتي ينبغي المتابعةُ فيها هي أن يُجاريَ المُسلمُ عرفَ بيئتِهِ وزمانِهِ في ذلك ما دامَ لم يُخالفْ شرعًا في نوعِ لباسِهم وهيئتِهم، ويكونُ قَدْ خالفَ الاقتداءَ بمخالفةِ العرفِ، لأنَّ الكونَ في المجتمعِ والنَّاسِ على سبيل الموافقةِ لا المخالفَةِ مقصودٌ لئلاَّ يقعَ التَّميُّزُ ومن ثمَّ الارتفاعُ على الخلقِ والتَّزكيةُ للذَّواتِ، وإنَّما يدعُ المسلمُ من العُرفِ ما خالفَ الشَّرعَ في أمرٍ أو نهيٍ [1].

وكل أمر فعله النبي ﷺ على سبيل العادة لم يطلب من المسلمين القيام به، فالمسلم مخير فيه بين الفعل والترك.

١ ـ تيسير علم أصول الفقه للجديع ص٣١

المبحث الخامس: بم تتحول العادة إلى العبادة؟

تتحول العادة إلى عبادة بالنية، فالنية هي التي تميز العادات عن العبادات كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظف ونحو ذلك.

فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ "** (١).

والنية التي تميز العبادات بعضها عن بعض أو التي تميز العبادات من العادات هي التي توجد كثيرًا في كلام الفقهاء في كتبهم (٢).

قال السيوطي في معرض كلامه عن النية: المقصود الأهم منها تمييز العبادات من العادات وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض كالوضوء والغسل يتردد بين التنظف والتبرد والعبادة والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي أو لعدم الحاجة إليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال للغير قد

---

١ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدءُ الوَحْيِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ٣٧/١ ح (١)//وفي كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى ٥٦/١ ح(٥٤)//وفي كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العَتَاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى ١٢٧/٢ ح(٢٥٢٩) //وفي كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٤٨٨/٢ ح(٣٨٩٨)//وفي كتاب النكاح باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ٣٤١/٣، ٣٤٢ ح(٥٠٧٠)//وفي كتاب الحيل باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها ٣٠٧/٤ ح(٦٩٥٣)//وفي كتاب الأيمان والنذور باب النية في الأيمان ٢٣٨/٤ ح(٦٦٨٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة بَاب قَوْلِهِ ﷺ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ " وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَعْمَالِ ٤٧/١٣، ٤٨ ح(١٩٠٧) { ١٥٥ } ، واللفظ له.

٢ ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٩.

يكون هبة أو وصلة لغرض دنيوي وقد يكون قربة كالزكاة والصدقة والكفارة والذبح قد يكون بقصد الأكل وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء فشرعت النية لتمييز القُرب من غيرها وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضا ونذرا ونفلا والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة وصورته واحدة فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض(١)

ومما يدلنا على أن النية تميز العادة عن العبادة أو تحول العادة إلى عبادة حَدِيث سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص - رَضِيَ اللهُ عَنْه - قَالَ:عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنْ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ:" **لَا** " قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ: **" لَا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ "** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: **" إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ "** قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ (٢).

---

١ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام السيوطي ١/٤٠، ٤١.

٢ ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كِتَاب الْإِيمَانِ باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى ١/٥٦ ح(٥٦)//وفي كِتَاب الْجَنَائِزِ بَاب رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ ١/٣٤٥ ح(١٢٩٥)//وفي كِتَاب الْوَصَايَا بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ ٢/١٩٥ ح(٢٧٤٢)//وفي كتاب المغازي بَاب حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٣/١١٧ ح(٤٤٠٩)//وفي كِتَاب الْمَرْضَى بَاب قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ أَوْ وَا رَأْسَاهْ أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ ٤/٩، ١٠ ح(٥٦٦٨)//وفي كتاب الدعوات بَاب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ ٤/١٦٦

قال الإمام النووي: الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى. وفيه: أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، ويثاب عليه، وقد نبه ﷺعلى هذا بقوله ﷺ: "**حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**"؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى، حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئا أصله على الإباحة، وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة؛ ليقوم إلى العبادة نشيطا، والاستمتاع بزوجته وجاريته؛ ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام؛ وليقضي حقها؛ ليحصل ولدا صالحًا [(١)]

ويدلنا على هذا المعنى حديث أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِي - رَضِيَ اللهُ عَنْه - أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: "**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**" قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ

ح(٦٣٧٣)//وفي كِتَاب الْفَرَائِضِ بَاب مِيرَاثِ الْبَنَاتِ ٢٥١/٤ ح(٦٧٣٣)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الوصية بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٢٤٧/١١ : ٢٤٩ ح(١٦٢٨){٥} ، واللفظ له.

١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٨/١١.

لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ: **"أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ "**(١).

قال النووي: في هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة وَمَنْعَهُمَا جميعا من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (٢).

قال ابن تيمية: فإن الذي ينبغي أنه لا يفعل من المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة ويقصد الإستعانة بها على الطاعة فهذا سبيل المقربين السابقين.....، وأما من فعل المباحات مع الغفلة أو فعل فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة مع أداء الفرائض واجتناب المحارم باطنا وظاهرا فهذا من المقتصدين أصحاب اليمين (٣).

* * *

١ ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٧٥/٧، ٧٦ ح(١٠٠٦) {٥٣} .

٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧٦/٧.

٣ ـ مجموع الفتاوى ٤٦٠/١٠.

المبحث السادس: موقف الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - من سنتي العادة والعبادة

كان الصحابة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم – يفرقون بين سنة العادة وسنة العبادة، فبينت السيدة عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – أن نزول النبي ﷺالبطحاء هو سنة عادة، وليس سنة عبادة

فعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ:نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ [1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْه – عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺأَنَّهُ قَالَ: " **نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ** " [2].

ومعنى" تقاسموا على الكفر " تحالفوا وتعاهدوا عليه، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺوبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا فيها أنواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر، فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ

---

١ ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحج بَاب الْمُحَصَّبِ ٤٥٧/١ ح(١٧٦٥)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج بَاب اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ ٤٣١/٩ ح(١٣١١){٣٣٩، ٣٤٠} ، واللفظ له

٢ ـ الحديث: أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الحج بَاب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ ٤١٩/١، ٤٢٠ح(١٥٨٩، ١٥٩٠)//وفي كتاب مناقب الأنصار بَاب تَقَاسُمُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٤٨٣/٢ ح(٣٨٨٢)//وفي كتاب المغازي بَاب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺالرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ؟ ٨٦/٣ح(٤٢٨٤، ٤٢٨٥)//و في كتاب التوحيد بَاب فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ ٤٤٢/٤ ح(٧٤٧٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج بَاب اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ ٤٣٢/٩ ح(١٣١٤) {٣٤٣: ٣٤٥} ، واللفظ له.

بذلك، فأخبر به النبي ﷺعمه أبا طالب فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك فوجدوه كما أخبر، والقصة مشهورة

قال بعض العلماء: وكان نزوله ﷺ هنا شكرًا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء، وعلى إظهار دين الله تعالى[1].

و الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل [2].

فنزوله البطحاء من قبيل العادة لا العبادة؛ لكونه أسهل لخروجه وهو راجع إلى المدينة، وهذا هو الأصح [3].

ومن العلماء من قال: إنما نزل شكرًا لله تعالى على إظهار دين الله عز وجل.

ومن الصحابة من ينزل البطحاء كأبي بكر وعمر وابن عمر والخلفاء - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - تأسيًا بالنبي ﷺ في أمره لا أنه عبادة

والسيدة عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كانا لا ينزلان به، ويقولان: هو منزل اتفاقي لا مقصود، فهو من قبيل العادة.

ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول

١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٤٣٣.

٢ ـ المصدر السابق ٩/٤٣٠.

٣ ـ حجة الله البالغة للدهلوي٢/٦٥ بتصرف

الله ﷺ (١).

وكان عبد الله بن العباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أيضًا يفرق بين سنة العادة والعبادة

فعن أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ:قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ ؟ أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنْ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ؟

فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنْ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ(٢)

فمعنى قول ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – : يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم: إنه سنة مقصودة متأكدة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة

---

١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣٠/٩ .

٢ ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج بَاب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنْ الْحَجِّ ٣٩١/٨، ٣٩٢ ح(١٢٦٤){٢٣٧}

مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم، فقالوا: هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة، وفاتته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه، وقال عبد الله بن الزبير: يسن في الطوفات السبع، وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي: إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه [(١)].

وفي رواية أبي داود لحديث أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ:قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا قَالَ صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ.......... الحديث [(٢)]

---

١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩٢/٨.

٢ ـ الحديث: أخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك بَاب فِي الرَّمَلِ ٤٣/٢ ح(١٨٨٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ.عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ

دراسة الإسناد:

❖**أبو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:** ثقة، سبقت ترجمته ص ٣٢

❖ **حَمَّادٌ بن سلمة:** ثقة، سبقت ترجمته ص٣٢.

❖**أَبو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ** روى عن: أَبِي الطفيل عامر بْن واثلة الليثي، وعَنه: حماد بْن سلمة.. قال عنه ابْن مَعِين: ثقة.وَقَال أَبُو حاتم: لا أعلم روى عنه غير حماد بْن سلمة، ولا أعرفه، ولا أعرف اسمه وَقَال أبو داود: بصري، حدث عنه حماد ابْن سلمة، يروي عَن أبي الطفيل (الجرح والتعديل ٤١٤/٩، سؤالات الآجُرِّي ٨/٤، تهذيب الكمال ٣٥١/٨، تهذيب التهذيب ٣٩٣/٦)

❖**أَبو الطُّفَيْلِ عامر بن وَاثِلَة بن** عبد الله بن عُمَيْر بن جابر بن حُمَيْس بن جدي بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثي غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺثماني سنين، كان مولده عام أحد ومات سنة مائة أو نحوها. ويقَالَ: إنه آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ.وقد روى نحو أربعة أحاديث، له في البخاري

قال الخطابي: معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات، ولكن شيء فعله رسول الله ﷺ بسبب خاص، وهو أنه أراد أن يري الكفار قوة أصحابه، وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب، ووقذتهم فلم يبق فيهم طِرْق(1).

ففي هذا دلالة على أن الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - كانوا يفرِّقون بين ما يفعله النبي ﷺ بقصد التقرب إلى الله عز وجل، وما يفعله لقصد آخر.

لكن قد يسن النبي ﷺالشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى، وتبقى السنة على حالها،

حديث، وفي مسلم حديثان، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة، وغيرهم، وعنه: الزهري وقتادة، وأبو عاصم الغنوي، وغيرهم،وكان محبا لعلي ـ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ـ،وكان من أصحابه في مشاهده،وكان ثقة مأمونا يعترف بفضل الشيخين،إلا أنه كان يقدم عليا،.توفي سنة مائة من الهجرة (الاستيعاب ٣٤٧/٢، ٢٥٩/٤ ،تهذيب الكمال ٣٨/٤، ٣٩، الإصابة ١١٣/٤ ، الخلاصة ص١٨٥)

❖ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القُرَشِي الهَاشِمِي، أَبُو العَبَّاسِ المَدَنِي، ابنُ عَمِّ رسول الله ﷺ. ولد بشِعْب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاثِ سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ،انتقل ابنُ عباس مع أبويه إلى دار الهجرة سنةَ الفتح، وقد أسلم قبل ذلك، دعا له النبي ﷺ بالحكمة، والعلم، والفقه في الدين، وكان أصحابه يسمّونه البحر، ويسمّونه الحبر، غزا إفريقية مع عبد الله بن أبي سرح، وروى عنه من أهل مصر خمسة عشر نفساً، و شهد مع علي رضي الله عنهما الجمل، وصفين، والنهروان، روى عن: النَّبيِّ ﷺ، وعن أُبيّ ابن كَعْب، وأُسامة بن زيد، وبُرَيدة بن الحُصَيْب الأسْلَمِيِّ، وتَمِيم الدَّاريِّ، وغيرهم، وعنه: أَنَس بن مالك،وسعيد ابن أبي هِنْد، وسُلَيمان بن يسار، وأبي الطفيل الليثي، وغيرهم، مسنده ألف وستمائة وستون (١٦٦٠) حديثاً، عمي في آخر عمره، وصحيح الأقوال في وفاته أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين (٦٨ هـ)، وهو ابن إحدى وسبعين (الاستيعاب ٦٦/٣ : ٧٠، تهذيب الكمال ١٧٧/٤ ،سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٣،٣٣٦، ٣٥٩، الإصابة ٣٣٠/٢).

الحديث بهذا الإسناد (صحيح) ؛لأن رجاله ثقات.فالغنوي وثقه ابن معين

١ ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي ١٦٧/٢

فقد تغير اجتهاد ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – كما في رواية أبي داود لحديث أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغِزْلَانُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً(1).

---

١ ـ الحديث: أخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك بَاب فِي الرَّمَلِ ٢/٤٤ ح(١٨٨٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ

دراسة الإسناد:

* **مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بن أبي داود الْأَنْبَارِيُّ** كنيته أبو هارون روى عن: أبي نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سليم، و غيرهم، وعنه: أبو داود، وبقي بن مخلد الأندلسي ومحمد بن وضاح القرطبي، وغيرهم، قال عنه الخطيب البغدادي: كان ثقة، وقال أبو علي الجياني: ثقة جليل، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وقال محمد بن عبد الله الحضرمي مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. (تاريخ بغداد ٥/٢٩٢، تسمية شيوخ أبي داود لأبي علي الجياني ص ٨٧، تهذيب الكمال ٦/٣٣٣، تهذيب التهذيب ٥/١٣٢).

* **يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ** القرشي الطائفي، أبو مُحَمَّد ويُقال: أبو زكريا المكي الحذاء الخزاز، .رَوَى عَن: إِسْمَاعِيل بْن أمية القرشي، وعبد الله بْن عثمان بن خثيم، وغيرهما، وعنه: أَحْمَد بْن عَبْدَة الضبي، ومحمد بْن سُلَيْمان الأَنْبارِيّ، وغيرهما قَال عنه أحمد: كَانَ قد أتقن حديث ابْن خثيم، وكانت عنده فِي كتاب. وقال ابن معين: ثقة.وَقَال أَبُو حاتم: شيخ صالح، محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج بِهِ. وَقَال مُحَمَّد بْن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.وَقَال النَّسَائي: ليس به بأس، وهُوَ منكر الحديث عَنْ عُبَيد الله ابن عُمَر .وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات" وَقَال: يخطئ. مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة. وقَال البُخارِيُّ عَنْ أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن القاسم بْن أَبي بزة: مات سنة خمس وتسعين ومائة وهُوَ مَكِّيّ، كَانَ يختلف إلى الطائف فنسب إليه (الطبقات الكبرى ٥/٥٠٠، ٥٢٢، التاريخ الكبير ٨/٢٧٩، الثقات ٤/٣٩٣، تهذيب الكمال ٨/٤٧، ٤٨)

* **عبد الله بن عثمان بْنِ خُثَيْمٍ** القاري، أَبُو عثمان المكي، حليف بني زهرة. رَوَى عَن: إسماعيل بْن عُبَيد

وورد ذلك أيضًا عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْه -
فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنْ الْمَنَاكِبِ ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (1).

بن رفاعة، وسَعِيد بن جبير، وأبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي، وغيرهم، وعنه: إِسْمَاعِيل بْن عُلَيَّة، وحماد بن سَلَمَةَ، ويحيى بن سليم الطائفي، وغيرهم. قال عنه ابن سعد: كان ثقة له أحاديث حسنة، وقال ابْن مَعِين: ثقة، حجة. وَقَال العِجْلِي: ثقة.وَقَال أَبُو حاتم: ما بِهِ بأس، صالح الحديث.وَقَال النَّسَائي: ثقة.وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات.قال عَمْرو بن علي: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (الطبقات الكبرى ٢٧٥/٥، تاريخ الثقات ص٢٦٨، الجرح والتعديل ١١٢/٥، الثقات ٢٧٥/٢، تهذيب الكمال ٢٠٥/٤)

❖❖ **أَبو الطُّفَيْل الليثي، و ابْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:** صحابيان، سبقت ترجمتهما ص٤٢

الحديث بهذا الإسناد (صحيح) ؛ لأن رجاله ثقات

١ - الحديث: أخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك بَاب فِي الرَّمَلِ ٤٤/٢ ح(١٨٨٧) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّه عَنْهُ -.

. **دراسة الإسناد:**

❖ **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إمام حجة، سبقت ترجمته ص٣٠.**

❖**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو**القَيْسِي، أبو عامر العَقَدِي البَصْرِي. روى عن: إبراهيم بن طَهْمَان وسفيان الثَّوْرِي، وهشام بن سعد، وغيرهم، وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن يونس النسائي، و يحيى بن مَعِين و غيرهم. قال عنه ابن سعد وابن مَعِين والنسائي: ثقة، زاد النسائي مأمون، وقال إسحاق بن رَاهَوَيْه: حدثنا أبو عامر الثقة الأمين، وقال العِجْلِي: مَكِّي ثقة وقد كتبت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين في الثقات: قال عثمان الدَّارِمِي: أبو عامر العَقَدِي ثقة عاقل، وقال الذهبي: الحافظ الإمام الثقة، وقال أبو حاتم الرَّازِي: صدوق. مات سنة أربع أو خمس ومائتين(الطبقات الكبرى ٢٩٩/٧، التاريخ الكبير ٤٢٥/٥، معرفة الثقات ص٣١٠، الجرح والتعديل ٣٦٠/٥، الثقات ٣٨٨/٨، تاريخ أسماء الثقات ص ١٥٨، تهذيب الكمال ٥٦٥/٤، ٥٦٦، تاريخ الإسلام ٢٤٧/١٤، ٢٤٨، تذكرة الحفاظ ٣٤٧/١، ٣٤٨)

❖ **هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ** المدني، أَبُو عباد، ويُقال: أَبُو سَعِيد، القرشي، مولى آل أبي لهب، ويُقال: مولى بني

مخزوم، يقال له: يتيم زيد بْن أسلم.رَوَى عَن: حاتم بن أَبي نصر، وزيد ابن أسلم، وأبي الزبير المكي، وغيرهم.وعَنه: جعفر بن عون، وسفيان الثوري، وأَبُو عامر العقدي، وغيرهم. قال أَبُو حاتم: سمعت أَحْمَد بْن حنبل يَقُول: لم يكن هشام بن سعد بالحافظ.وَقَال عَبد الله بن أحمد بْن حنبل، عَن أبيه: هشام بن سعد كذا وكذا، كَانَ يَحْيَى بْن سَعِيد لا يروي عنه.وَقَال أَبُو طالب عَن أحمد بْن حنبل: ليس هو محكم الحديث.وَقَال حرب بْن إِسْمَاعِيلَ: سمعت أَحْمَد بْن حنبل وذكر له هشام بن سعد، فلم يرضه، وَقَال: ليس بمحكم للحديث. وَقَال العجلي: جائز الحديث، حسن الحديث. وَقَال أَبُو عُبَيد الآجُرِّيّ عَن أبي دَاوُد، هشام بن سعد أثبت الناس فِي زيد بن أسلم. وَقَال ابن سعد: كان متشيعا لآل أبي طالب، وكان كثير الحديث يستضعف، وذكَره ابنُ حِبَّان، وابن عدي، وابن الجوزي في جملة الضعفاء، وَقَال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد وهو لا يفهم ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم، فلما كثر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات بطل الاحتجاج به وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير. مات سنة ستين ومائة (الطبقات الكبرى٢٥٤/٩ ،تاريخ الثقات ص٤٥٧، الجرح والتعديل ٦١/٩، ٦٢ ،المجروحين: ٨٩/٣، تهذيب الكمال ٤٠٢/٨، ٤٠٣، تهذيب التهذيب ٣٠/٦).

* **زَيْد بْنِ أَسْلَم** القُرَشِي العَدَوِي، أبو أُسَامَة، ويقال أبو عبد الله، المَدَنِي الفقيه، مولى عمر ابن الخَطَّاب. روى عن: أبيه، وأنس بن مالك، وابن عمر، وغيرهم، وعنه: ابنه أسامة، ومالك، وهشام بن سعد وغيرهم،. قال حَمَّاد بن زيد: قدمت المدينة، وأهل المدينة يتكلمون في زيد بن أَسْلَم، فقلت لعُبَيْد الله بن عمر: ما تقول في مولاكم هذا ؟ قال: ما نعلم به بأساً، إلا أنه يفسر القرآن برأيه ويكثر منه، وقال عنه ابن سعد وأحمد وأبو زُرْعَة وأبو حاتم وابن خِرَاش والنَّسَائِي: ثقة، زاد ابن سعد: كثير الحديث، وقال يعقوب بن شَيْبَة: ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالماً بتفسير القرآن، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ست وثلاثين ومائة (الطبقات الكبرى (القسم المتمم) ص ٣١٤ - ٣١٦، التاريخ الكبير ٣/ ٣٨٧، الجرح والتعديل ٣/ ٥٥٥، الثقات ٢/ ١٤٦، ١٤٧، تاريخ مدينة دمشق ١٩/ ٢٧٤ - ٢٩٥، تهذيب الكمال ٢/ ٦٤: ٦٦،سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٦ - ٣١٧، الكاشف ١/ ٤١٤)

❖ أَسْلَم القرشي العدوي، أبو خالد، ويُقال: أبو زيد المدني، مولى عُمَر بْن الخطاب، وهو والد زيد بن أسلم وخالد ابن أسلم، قيل: إنه من سبي عين التمر، وقيل: حبشي بجاوي من بجاوة.أدرك زمان النَّبيّ ﷺ، وروى عن: أبي بكر الصديق عَبد الله بْن أَبي قحافة، وعبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، وعثمان بْن عفان، ومولاه عُمَر بْن الخطاب، وغيرهم، وعنه: زيد بْن أسلم، والقاسم بْن مُحَمَّد بْن أَبي بكر الصديق، ونافع مولى ابْن عُمَر، وغيرهم.قال مُحَمَّد بْن إسحاق: بعث أبو بكر عُمَر سنة إحدى عشرة، فأقام للناس

قال الخطابي: وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول، وتبقى السنة على حالها

وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة، ويرى على من تركه دمًا سفيان الثوري، وقال

الحج، وابتاع فيها أسلم مولاه. وَقَال العجلي: مديني ثقة من كبار التابعين.وَقَال أبو زُرْعَة ثقة.. توفى سنة ثمانين. وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (الطبقات الكبرى ٥/٥، تاريخ الثقات ص٦٣، الجرح والتعديل ٣٠٦/٢، تهذيب الكمال ٢١٠/١، ٢١١)

❖ **عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ** بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قُرْط ابن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أبو حفص.الملقب بالفاروق.ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة. أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة. فكان إسلامه عزاً أظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ. هاجر إلى المدينة، فكان من المهاجرين الأولين. وشهد بدراً أو بيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ، وتوفي رسول الله ﷺ، وهو عنه راضٍ. ووليّ الخلافة بعد أبي بكر، وبويع بها يوم مات أبو بكر رضي الله عنه باستخلافه له سنة ثلاث عشرة، فسار بأحسن سيرة، وأنزل نفسه من مال الله بمنزلة رجل من الناس.فتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر، ودوّن الدواوين في العطاء، ورتّب الناس فيه على سوابقهم، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، وهو الذي نوّر شهر الصوم بصلاة الاشفاع فيه، وأرخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس إلى اليوم، وهو أول من تسمى بأمير المؤمنين، وهو أول من اتخذ الدرة، وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظاً يا عمر روى عن: النَّبي ﷺ، وعن أُبيّ بن كعب، وأبي بكر الصِّديق، وعنه: إبراهيم بن عبد الرَّحمٰن بن عَوْف، ومولاه أسلم، والأشْعَث بن قيس، وأنس بن مالك، والبَرَاء بن عازب، وغيرهم، قتل سنة ثلاث وعشرين من ذي الحجة،طعنه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة لثلاث بقين من ذي الحجة. وكانت خلافته عشر سنين ونصفاً (الطبقات الكبرى ١٤١/٣، الاستيعاب ٢٣٥/٣، ٢٣٦، ٢٤٠، الإصابة ٥١٨/٢)

الحديث بهذا الإسناد (صحيح) ؛ لأن رجاله ثقات فهشام بن سعد كما قال أبو داود أثبت الناس في زيد بن أسلم

عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء [1].

فعمر- رَضِيَ اللهُ عَنْه - كان قد هم بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الإتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق [2] ثبوته في حجة الوداع، مع زوال السبب الذي كان في عمرة القضاء.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا [3].

فعلى المرء منا أن يفرق بين ما ورد عنه ﷺعلى سبيل العادة أو العبادة، كما فرق الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - بين سنة العادة، وسنة العبادة؛ لكيلا يلزم نفسه بأمر ليس فيه إلزام، ويتعدى الأمر ليلزم غيره بأمر لم يكلف به.

***

١ ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي ١٦٧/٢

٢ ـ عون المعبود ٢٣٩/٥.

٣ ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٢٧/٨: ٣٥٠ ح(١٢١٨){١٤٧: ١٥٠}.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم علي خير من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلي وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

وبعد رحلة واسعة في إعداد هذا البحث استفدت منه فوائد جليلة، وخرجت منه بنتائج عديدة منها ما يلي:

١ـ ما ورد عنه ﷺ من أمور الدنيا ومعايشها، وليس من أمور التشريع، فمرده إلى تجارب الناس

٢ـ سنة العادة ما قام النبي ﷺ بفعله، ولم يأمر أحدًا بإتباعه فيه، أو لم يفعله، ولم ينه أحدًا عن فعله.

٣ـ سنة العبادة: فعل كل ما ورد فيه أمر، وترك كل ما ورد فيه نهي، طاعة وقربة لله عز وجل .

٤ـ ما فعله النبي ﷺ، ولم تكن هناك قرينة تصرفه عن التعبد فهو عبادة، أما ما ورد عنه ﷺمن أمور يفهم منها أنه فعلها ملاءمة لطبيعة المكان الذي كان يعيش فيه أو كان عادة لبعض العرب فهذه عادة وليست سنة .

٥ـ ما كان يفعله ﷺبحكم طبيعته هو من سنة العادة، لا العبادة وذلك كحبه للحلواء والعسل، **وعدم أكله للضب.**

٦ـ المتأسي بفعل عادة اعتاد النبي ﷺ فعلها يثاب على فعلها؛ لأن العادة التي اعتادها النبي تعتبر أحسن العادات وأكملها، فموافقته فيها بنية التأسي بهﷺ يثاب عليها فاعلها

٧ـ العادة تتحول إلى عبادة بالنية، فالنية هي التي تميز العادات عن العبادات.

٨ـ على المرء منا أن يفرق بين ما ورد عنه على سبيل العادة أو العبادة فقد كان الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - يفرقون بين سنة العادة وسنة العبادة.

٩ـ لكل مجتمع هيئة معينة في طبيعة المأكل والملبس، ولا بأس بها طالما كانت على ميزان الشريعة الإسلامية.

الله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وصلى الله علي سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين .



المـــرا جع

القرآن الكريم

١. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن عبد الله اليمني الشوكاني (١٢٥٠ هـ) ط دار ابن حزم ، بيروت، الأولى سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.

٢. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** للإمام الحافظ الخليل بن عبد الله بن الخليل الخليلى القزوينى (ت٤٤٦هـ) ط دار الفكر، بيروت سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ، ت/ الشيخ عامر احمد حيدر

٣. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى (ت٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ ت/الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل احمد بن عبد الموجود

٤. **أسد الغابة في معرفه الصحابة** لعز الدين ابن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى (ت٦٣٠هـ) ط دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٥. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت ، الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت / محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٦. **الإصابة في تميز الصحابة** للإمام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على ابن محمد ابن على بن حجر العسقلانى(ت٨٥٢هـ) ط دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م

٧. **أصول السَّرَخْسِي** لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ) ط

دار المعرفة ، بيروت.

٨. **ألفية السيوطي في علم الحديث** بتصحيح وشرح فضيلة الأستاذ أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي ط مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الثانية سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٩. **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) ط مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الأولى ، سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م ت / السيد أحمد صقر.

١٠. **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي (٧٩٤ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ت / د. محمد محمد تامر.

١١. **تاريخ الثقات** للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبى الحسن العجلى (٢٦١هـ) بترتيب الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت٨٠٧ هـ) وتضمينات الحافظ ابن حجر العسقلانى (ت٨٥٢ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م ت/ د. عبد المعطى قلعجى.

١٢. **التاريخ الكبير** للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (ت٢٥٦ هـ) ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م

١٣. **تاريخ بغداد** أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ للحافظ أبى احمد ابن على بن ثابت الخطيب البغدادى (ت٤٦٣ هـ) ط دار الفكر ، بيروت

١٤. **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى** (ت٢٨٠ هـ)عن يحيي بن معين (ت٢٣٣ هـ) فى تجريح الرواة وتعديلهم ط دار المأمون للتراث ، دمشق ، سنة ١٤٠٠هـ ، ت / د. أحمد محمد نور سيف

١٥. **تاريخ مدينة دمشق** للإمام العالم الحافظ أبى على ابن الحسن بن هبه الله الشافعى

المعروف بابن عساكر (ت٥٧١ هـ) ط دار الفكر بيروت ، الأولى ، سنه ١٤١٧هـ ١٩٩٧م ت / محب الدين أبى سعيد عمر بن غرامه العمروى

١٦. **تاريخ يحيي بن معين برواية عباس الدورى** لأبي زكريا يحيى بن معين (٢٣٣هـ) ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الأولى سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م، ت / د. أحمد محمد نور سيف

١٧. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت٧٤٢ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ت/ عبد الصمد شرف الدين.

١٨. **تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى** للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت٩١١ هـ) ط دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٤هـ /١٩٩٣م ت / عرفان عبد القادر حسون العشا.

١٩. **تذكرة الحفاظ** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت، الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت/ زكريا عميرات.

٢٠. **تسمية شيوخ أبى داود** للإمام أبى على الحسين بن محمد بن احمد الجيانى الغسانى الأندلسى (ت٤٩٨ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م . ت/ أبى هاجر السعيد بن بسيونى زغلول.

٢١. **التعريفات** للسيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (٨١٦هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت، الأولى سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ت/محمد باسل عيون السود.

٢٢. **تقريب التهذيب** للإمام أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢ هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى سنه ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، ت/ مصطفى عبد

القادر عطا

٢٣. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير** النذير للإمام محي الدين أبي زكريا يحيي ابن شرف النووى(ت٦٧٦ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت صلاح محمد عويضة.

٢٤. **التقييد والإيضاح لما أطلق واستغلق من ابن الصلاح** للحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م. ت / عبد الرحمن محمد عثمان.

٢٥. **التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير** للإمام أبى الفضل أحمد بن على ابن حجر العسقلانى (ت٨٥٢ هـ) ط دار المعرفة، بيروت، ت / السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى

٢٦. **التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد** للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله محمد ابن عبد البر القرطبى (ت٤٦٣ هـ) ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ت / محمد عبد القادر عطا.

٢٧. **تهذيب التهذيب** للإمام أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى(ت٨٥٢ هـ) ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

٢٨. **تهذيب الكمال فى أسماء الرجال** للحافظ المتقن جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت٧٤٢ هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ت / د. بشار عواد معروف

٢٩. توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح بن أحمد بن موهوب الجزائري الدمشقي (١٣٣٨هـ / ١٩٢٠م). ط مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م. ت / عبد الفتاح أبو غدة.

٣٠. **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ط دار الفكر، بيروت، ت/ محمد محيى الدين عبد الحميد.

٣١. **تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد** الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الأولى سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

٣٢. **الثقات** للإمام أبى حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى (ت٣٥٤ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت / إبراهيم شمس الدين ،و تركى فرحان المصطفى

٣٣. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* ***لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٩٠م.***

٣٤. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي (٧٦١هـ) ط عالم الكتب، بيروت، الثانية، سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م، ت / حمدي عبد المجيد السلفي.

٣٥. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي (٧٩٥هـ) ط دار المنار، القاهرة، الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ت / صلاح محمد عويضة.

٣٦. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ط مكتبة المعارف، الرياض، الأولي، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. ت / د. محمود الطحان

٣٧. **الجرح والتعديل** لأبى محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمى الحنظلى الرازى المعروف بابن أبى حاتم (ت٣٢٧ هـ) ط دار الفكر بيروت، سنة

١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م عن نسخه مطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الأولى، سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م

٣٨. **حاشية لَقْط الدرر بشرح متن نخبة الفكر** لعبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي الشاذلي الأزهري من علماء القرن الرابع عشر الهجري، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى.

٣٩. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٤٥٠هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ت / الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٤٠. **حجة الله البالغة** للإمام العلامة المحقق المدقق الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي (١١٨٠هـ) ط مكتبة دار التراث، القاهرة سنة ١٣٥٥هـ.

٤١. **الخصائص الكبرى** لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)ط دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٢. **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال** للحافظ الفقيه صفى الدين أحمد ابن عبد الله الخزرجى الأنصاري اليمنى (ت ٩٢٣هـ) ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الخامسة، سنة ١٤١٦هـ ، ت/ د. عبد الفتاح أبو غده

٤٣. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد العسقلاني (٨٥٢هـ) ط مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الهند سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ت / محمد عبد المعيد ضان

٤٤. *الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة* ***للإمام العلامة المحدث***

أبي عبد الله محمد بن جعفر الكناني (ت ١٣٤٥ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ت/ صلاح محمد عويضة.

٤٥. **الرسالة** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) ط القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩م

٤٦. **سؤالات أبى داود السحستانى**(ت ٢٧٥هـ) للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) فى جرح الرواة وتعديلهم ط مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الأولى ، سنة ١٤٣٤هـ / ١٩٩٤م ت/ زياد محمد منصور

٤٧. **سؤالات أبي عبيد الآجري** أبا داود السجستاني لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ط الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الأولى سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م، ت / محمد علي قاسم العمري

٤٨. **سنن ابن ماجه** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٣هـ) ط دار إحياء الكتب العربية ،القاهرة ، ت/ محمد فؤاد عبد الباقى.

٤٩. **سنن أبي داود** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ت/ محمد عبد العزيز الخالدى.

٥٠. **سنن الترمذى** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

٥١. **سنن الدارمى** للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى (ت ٢٥٥هـ) ط دار الكتاب العربى، بيروت، الأولى، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ت/ فواز أحمد زمرلى، وخالد السبع العلمى

٥٢. **السنن الكبرى** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت ٤٥٨هـ) ط

مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م، ت / محمد عبد القادر عطا

٥٣. **السنن الكبرى** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١ ت/ د. عبد الغفار سليمان البندارى، وسيد كسروى حسن

٥٤. **سنن النسائى (المجتبى)** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣هـ) ط دار الفكر، بيروت، الأولى سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م وطبعت السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السِّنْدِي.

٥٥. **سير أعلام النبلاء** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨هـ) ط مؤسسه الرسالة، بيروت، الحادية عشرة سنة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ت / شعيب الارنؤوط

٥٦. **صحيح البخارى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)** للإمام أبي محمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ) ط مكتبة الايمان فى المنصورة سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ت/ طه عبد الرءوف سعد.

٥٧. **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)** للإمام مسلم بن الحجاج النيسايورى (ت ٢٦١هـ) بشرح الإمام النووى (ت ٦٧٦هـ) ط دار الخير، بيروت، الثالثة سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٥٨. **الضعفاء الصغير** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) ط دار الوعي، حلب، الأولى سنة ١٣٩٦ هـ، ت /محمود إبراهيم زايد

٥٩. **الضعفاء الكبير** لأبي جعفر محمد بن عمرو العُقَيْلى (ت ٣٢٢هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ت/ د.عبد المعطى قلعجى

٦٠. **طبقات الحفاظ** للإمام جلال الدين أبى الفضل عبد الرحمن السيوطى(ت

٩١١هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ت/ لجنه من العلماء بإشراف الناشر

٦١. **الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)**لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)ط مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الثانية سنة ١٤٠٨هـ، ت / زياد محمد منصور

٦٢. **الطبقات الكبرى** لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (٢٣٠هـ) ط دار صادر، بيروت.

٦٣. **طبقات المدلسين** المسمى: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للإمام أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ط دار الصحوة القاهرة، الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ت / د. محمد زينهم محمد عزب

٦٤. **طبقات علماء الحديث** للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادى الدمشقى الصالحى(ت ٧٤٤هـ) ط مؤسسة الرسالة بيروت الثانية سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ت/ أكرم البُوشي، إبراهيم الزَّيْبَق

٦٥. **العلل الصغير** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) ط دار إحياء التراث العربي — بيروت، ت / أحمد محمد شاكر وآخرون

٦٦. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي (٣٨٥هـ) ط دار طيبة — الرياض، الأولى سنة ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م، ت / د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي

٦٧ . عون المعبود شرح سنن أبي داود ***لأبي الطيب محمد شرف الحق العظيم آبادي (١٣٢٩ هـ) ط دار الفكر، بيروت.***

٦٨. **فتح الباري بشرح صحيح البخارى** للإمام أبي الفضل أحمد بن على بن حجر

العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ط دار الريان للتراث، القاهرة، الثالثة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ت/ محب الدين الخطيب.

٦٩. **الفروق اللغوية** لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (٤٠٠هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م. ت/ محمد باسل عيون السود.

٧٠. القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) ط مؤسسة الرسالة، بيروت، السادسة سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٧١. **قواعد في علوم الحديث** للعلامة المحقق المحدث الفقيه ظَفَر أحمد العثماني التَّهَانوي(١٣٩٤هـ) ط دار السلام، القاهرة، السادسة، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ت / عبد الفتاح أبو غدة.

٧٢. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي(٧٤٢هـ) ط دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو – جدة، الأولى سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م، ت / محمد عوامة

٧٣. **الكامل فى ضعفاء الرجال** للإمام الحافظ أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (ت ٣٦٥هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض.

٧٤. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام على بن محمد البَزْدَوِي الحنفي (٤٨٢هـ)** لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(٧٣٠هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. ت / عبد الله محمود محمد عمر.

٧٥. **الكفاية فى علم الرواية** للإمام أبي بكر أحمد بن على بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٧٦. **الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات** لمحمد بن احمد بن الخطيب بن البركات المعروف بابن الكيال (ت ٩٢٩هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، ت/ كمال يوسف الحوت

٧٧. **لسان العرب** للإمام العلامة ابن منظور(ت٧١١ هـ) ط دار إحياء التراث العربى، ومؤسسة التاريخ العربى، الثانية سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، ت/ أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبدى.

٧٨. **المبسوط** لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي (٤٩٠هـ) ط دار المعرفة، بيروت

٧٩. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** للإمام أبى حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستى (ت٣٥٤ هـ) ط دار الوعي حلب الثانية سنة ١٤٠٢هـ ت/ محمود إبراهيم زايد

٨٠. **مجموع الفتاوى** لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨ هـ) ط مكتبة ابن تيمية، الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٨١. المجموع لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٧م

٨٢. *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* ***للعلامة نور الدين على بن محمد سلطان المشهور بالملا على القاري (ت ١٠١٤ هـ) ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م. ت / صدقي محمد جميل العطار.***

٨٣. **المسند** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ) ط مؤسسة قرطبة، القاهرة

٨٤. **معالم السنن** للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى (ت٣٨٨

هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م. ت/ أ.عبد السلام عبد الشافى محمد .

٨٥. **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي** لـ أى. ونسنك ترجمه أ. محمد فؤاد عبد الباقى ط مطبعة بربل فى مدينة ليدن سنة ١٩٦٢م.

٨٦. **المعجم الوجيز** لمجمع اللغة العربية ط وزارة التربية والتعليم سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٨٧. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق. ط دار النفائس، بيروت

٨٨. **معرفة علوم الحديث** لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى (ت٤٠٥ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م، ت/ د. السيد معظم حسين

٨٩. **المغنى فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم** للعلامة المحدث الشيخ محمد طاهر بن على الهندى (ت٩٨٦ هـ) ط دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٩٠. المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أبي العباس أحمد ابن عمر ابن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦هـ) ط دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت، الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م ت / محي الدين ديب ستو، يوسف على بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزايل.

٩١. **مقدمة ابن الصلاح** للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣ هـ) ط دار المعارف القاهرية، سنة ١٩٨٩م ت/ د.عائشة عبد الرحمن(بنت الشاطئ).

٩٢. **الموطأ** للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩ هـ) ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى، القاهرة، ت/ محمد فؤاد عبد الباقى.

٩٣. **ميزان الاعتدال نقد الرجال** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى(ت٧٤٨هـ) ط دار الفكر بيروت، الأولى سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ت/صدقى جميل العطار

٩٤. **نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر** للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ط مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة سنة ١٩٧٥م.

٩٥. **النكت على مقدمة ابن الصلاح** لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزَّرْكَشِي(٧٩٤هـ) ط دار أضواء السلف، الرياض، الأولى سنة١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ت / د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.

٩٦. **نهاية الاغتباط بمن رمى من الرواة بالاختلاط** لعلاء الدين على رضا وهو من تحقيق وزيادة فى التراجم على كتاب **الاغتباط عن رمى بالاختلاط** للإمام برهان الدين أبى إسحاق إبراهيم سبط بن العجمى (ت٨٤١ هـ) ط دار المعرفة، بيروت، الأولى سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

٩٧. **النهاية فى غريب الحديث والأثر** للإمام محى الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الأثير الجزرى (ت٦٠٦ هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ت/ صلاح محمد عويضة.

فهرس الموضوعات

* * *